## الفصل الثاني

## وضع الأسرى في القانون الدولي الإنساني

### ٢,١ تمهيد

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، فقد ظهر هذا المصطلح نتيجة الاهتمام بالمفاهيم الإنسانية وتطويرها، ولتخفيف آثار الحرب الكارثية، خاصة مع توجه الدول الجديد لإحلال السلام بين دول العالم، والتخلي عن آلة التدمير العسكرية بمختلف أرجاء بقاع الأرض عموماً، وفي العالم العربي وفلسطين التي مازالت تعاني من ويلات الحروب بشكل خاص. فالقانون الدولي الإنساني في جوهره يعبر عن القيم الإنسانية التي يجب أن تسود الشعوب، فالحرب هي أسوء أداة لتسوية الخلافات منذ الأزل، لذلك لابد من السعي والبحث لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحرب أو حتى التضيق والتخفيف منها بقدر المستطاع، ولما كان من الصعوبة بمكان من سن تشريع أو قانون يمنع من قيام الحرب، لذلك كان يجب السعي بجد لأن يتم صياغة قوانين تخفف من أثارها وتحد من أبعادها المدمرة التي تتجاوز كل مقبول ومعقول.

يبحث هذا الفصل في ماهية القانون الدولي الإنساني، تمهيداً لدراسة الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي سيتم التعرف على مفهومه، وماهية الأسر في القانون الدولي الإنساني، بالإضافة للحماية القانونية المكفولة للأسرى وفقا لهذا القانون، وسيتم ذلك خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: ماهية الأسر في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأسرى.

## ٢,٢ مفهوم القانون الدولي الإنساني

يُعَدُّ القانون الدولي الإنساني فرعًا من فروع القانون الدولي العام، ويحمل أهمية بالغة للبشرية بأجمعها، وذلك نظرًا للدور الإنساني البارز الذي يقوم به في فترات الحروب والتأثيرات المترتبة عليها. وعلى الرغم من ذلك، فإن فقهاء القانون لم يتوصلوا إلى تحديد المعنى المحدد لمصطلح القانون الدولي الإنساني، ويرجع ذلك إلى التطورات المتتابعة والسريعة التي يشهدها العالم في ظل تكرار وجود النزاعات والحروب[٢٥].

خاصة وأن القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي، فالقانون الدولي الإنساني يتكون من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية، التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة بشكل مباشر من الحرب، سواء كانت هذه الحرب ذات طابع دولي أو غير دولي.

فالقانون الدولي الإنساني هو الحل الوسط بين اثنين من المبادئ الأساسية، بين الضرورة العسكرية ومبادئ الإنسانية التي أصبحت متطلب أساسي من متطلبات الوقت المعاصر، والذي سيتم خلال هذا المبحث التعرف على مفهومه من خلال ثلاثة مطالب:

٢٥. خالد، روشو. ٢٠١٣. *الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني*. (رسالة دكتوراه). جامعة ابي بكر بلقايد. ص. ٢١.

### ٢,٢,١ ماهية القانون الدولي الإنساني

يتمحور الهدف الأساسي حول أعمال مبادئ القانون الدولي الإنساني في دعم وتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين فئات القضاة، والأكاديميين، وموظفي المنظمات الإنسانية غير الحكومية والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام، وحملة السلاح، وينطبق والقانون الدولي الإنساني على الأسلحة الجديدة بصورة أعم على استخدام التكنولوجيات الجديدة في الحروب، هذا ما دعم دور القانون في سبيل إرساء مبادئ الإنسانية، إذ لا يمكن للقانون الدولي الإنساني، بصفته فرعا هاما من فروع القانون، أن يبقى منعزلاً عن الواقع الذي يجب أن يطبق عليه، خاصة وأنه يهدف إلى القضاء على تبعات الحرب، ولهذا القانون أن يثبت القدرة الكبيرة على التكيف مع الظروف والتحديات الجديدة.

وينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي، حيث يتكون من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الحروب والنزاعات المسلحة ولتقييد وسائل وأساليب الحرب. ولكل ما تم ذكره، وقبل التعرض لمصادر القانون الدولي الإنساني وطبيعته القانونية وعلاقته بقانون حقوق الإنسان، كان لابد لنا من بيان المراد بهذا القانون، من خلال تعريفه، وبيان أهم ملامحه ونطاقه، وذلك في الفرعين التاليين:

#### ٢,٢,١,١ تعريف القانون الدولي الإنساني

اختلف واضعوا القوانين الوضعية في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، فلم يتفقوا بعد على تعريف واحد محدد، وذلك يرجع إلى سرعة التطور التي مر بها هذا القانون، ما جعله يتصف بحالة من الغموض أدت إلى امتزاج بعض المفاهيم المتعلقة به، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

فقد عرف بعض الفقهاء القانون الدولي الإنساني على أنه: "قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة، أو أنه قانون جنيف فقط، ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها"[٢٦]، ومن الملاحظ أن هذا التعريف ينتقد كونه قصر القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف فقط، إلا أن القانون الدولي الإنساني لديه أساسان هما: اتفاقيات جنيف وهي القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، كالأفراد العسكريين الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، وكذلك المقاتلين الذين كفوا عن القتال، والمدنيين الذين لم يشاركوا أصلاً بالقتال، والثاني هو اتفاقيات لاهاي وهي القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المتقاتلة، كما تحد من وسائل وأساليب الحرب الأكثر شراسة، عدا عن العديد من المصادر الأخرى لهذا القانون كالقواعد العرفية والقضائية والفقهية.

في حين عرفه البعض الآخر على أنه: "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال"[٢٧]. ويلاحظ أن هذا التعريف أنه قصر تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات المسلحة فقط وهذا تضيق من نطاق تطبيق القانون المتسع، حيث يتم تطبيق هذا القانون في أوقات الحرب فقط (النزاعات المسلحة)، كما أنه لم يحدد الفئات التي يشملها نطاق القانون.

كما يعتقد البعض أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يأتي من خلال منظورين منظور واسع ومنظور ضيق، والمقصود بالمنظور الواسع للقانون الإنساني أنه: "قانون يهدف إلى قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية، وهو ينقسم إلى فرعين

٢٦. جويلي، سعيد سالم. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني: أفاق وتحديات*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ٢٣٦.

٢٧. الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد. ٢٠٠٩. *القانون الدولي الإنساني*. عمان: دار الثقافة. ص. ٢٠.

هما قانون لاهاي أو قانون الحرب وقانون جنيف أو القانون الإنساني"[٢٨]. أما من المنظور الضيق فيعرف القانون الإنساني على أنه: "قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل: الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية"[٢٩]. ومن خلال التعريف يتضح أن المنظور الضيق اعتبر أن القانون الدولي الإنساني يقتصر على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وأن هذه الاتفاقيات هي التي تتضمن فقط حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة والحروب.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها". ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"[٣٠]. لاحظنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أشارت إلى أهمية القواعد كمصادر أساسية لهذا القانون، وقد حددت نطاق اختصاصه في التطبيق على المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية. بالإضافة إلى ذلك، تميّز تعريفها بين القواعد التي تحد من استخدام الأطراف لوسائل القتال، وبين القواعد التي تضمن حماية جميع فئات الأفراد بما في ذلك الجرحى والمرضى والمدنيين.

كذلك تم تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما نتج عن ذلك النزاع من آلام،

---

٢٨. بكتيه، جان. ٢٠١٧. *القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه*. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص. ١٨.

29. Jan. S. Pictat. 1966. *Les principles du droit jnternationale humanitaire*. Geneva: CICR. p. 7.

٣٠. د.م. د.ت. "ما هو القانون الدولي الإنساني". *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*. https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[٣١]. يتبين من هذا التعريف موضوعان، أولهما: وجود علاقة واضحة بين القانون الإنساني والقانون الدولي العام باعتباره فرع هام من فروعه، ثانيهما: أن التعريف يشير إلى النطاق الذي يُطبق فيه القانون الإنساني ومن النزاعات المسلحة، ويشير إلى أهم أهدافه أيضاً، وهي حماية المتضررين من النزاع المسلح، وحماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، إلا أنه من الملاحظ أن هذا التعريف اكتفي بمعاهدات جنيف التي تقضي بتحسين أحوال المتضررين في الحرب، ولم يتحدث بالمقابل عن القواعد المقيدة لاستخدام السلاح في المعركة، التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي.

ويعرف البعض الآخر أن القانون الدولي الإنساني هو: "أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، حيث يهدف إلى حماية الإنسان في الظروف الطارئة، التي يتعرض لها من الدولة التي يعيش فيها، أو من أي دولة أخرى، مثل الاحتلال أو وجود نزاع دولي، تؤدي إلى الحرب أو الحرب الأهلية ...الخ ، وهذا القانون يلزم الأطراف المتحاربة إلى حماية الإنسان في أصعب الظروف، بحيث يجبر الدول المتحاربة، وتلزمهم باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين وبروتوكوليها ١٩٧٧، التي تؤكد على حماية الإنسان في ظروف النزاع المسلح ووضع حد للانتهاكات التي قد يتعرض لها الإنسان من خلال هذا القانون"[٣٢]. ومن الملاحظ أن القانون الإنساني الدولي هو حديث نسبياً ولكن ليس بذات لفظ الحديثة التي توحي بالحداثة، كما أنه تم قصر مصادر القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها دون بيان باقي المصادر أو حتى الإشارة لها.

---

٣١. الزاملي، عامر. ١٩٩٣. *مدخل الى القانون الدولي الإنساني*. الطبعة الأولى. تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان. ص. ٧.

٣٢. النحال، رامي كمال فايز. ٢٠١٨م. *مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني سياسياً تجاه القضية الفلسطينية*. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر غزة. ص. ٢٧.

كما تم تعريف القانون الدولي الإنساني أيضاً بأنه:" مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف وقانون لاهاي الذي لا يعد قانوناً عرفياً بكامله"[٣٣]. يلاحظ أن هذا التعريف ركز أن مصدر القانون الدولي الإنساني هي القواعد العرفية غير المكتوبة، حتى المعاهدات الدولية التي تعتبر مصادر أساسية بالقانون الإنساني الدولي تعتبرها أعراف من ضمن الأعراف رغم أنها خرجت من إطار العرف لتدخل بإطار القواعد المكتوبة.

وكثيراً ما يستعمل مصطلحا قانون جنيف وقانون لاهاي في كتابات القانون الدولي الإنساني كقسمين لهذا القانون، والمقصود بقانون جنيف ( معاهدات جنيف منذ اتفاقية ١٨٦٤م حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها)، وقد جاءت هذه المعاهدات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحي ومرضى والأعيان المدنية وحماية الممتلكات، حيث تشكل هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر الهدف منها الحد من آثار الحروب وتحقيق التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، والمقصود بقانون لاهاي هو الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة تعتبران من مصادره الأساسية[٣٤].

وفي ضوء ذلك وبعد اطلاع الباحث على تعريفات مصطلح القانون الدولي الإنساني، فإنه يتضح أنها قد تكون مختلفة في صياغتها إلا أنها ذات مضمون واحد، فقواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد

---

٣٣. الدريدي، حسين علي. ٢٠١٠. *القانون الدولي الإنساني: ولادته-نطاقه-مصادره*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. ص. ٢٣.

٣٤. خربوش، نزيهة. ٢٠٢٠. *محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني – السنة الثالثة قانون عام*. الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. ص. ٧.

قانونية يتم تطبيقها في وقت النزاعات المسلحة، وتهدف إلى التقليل من آثار الحروب من خلال حماية المقاتلين في حال أثبتوا عدم قدرتهم عن مواصلة القتال، وحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، يمنع هذا القانون استخدام بعض أنواع الأسلحة، بالإضافة إلى إجبار القادة العسكريين على تقييد وسائل القتال[٣٥].

لقد ظهر القانون الدولي الإنساني نتيجة التطور في المفاهيم الإنسانية، والرغبة في تخفيف الآثار الكارثية للحرب، فأهميته تظهر في كونه يتضمن الجانب الإنساني في مواجهة أسباب التدمير العسكرية، وهذا ما يقتضي تكثيف الوعي ودعمه في سبيل نشر مفاهيم هذا القانون كي يتجنب العالم جميع الآثار المدمرة للحرب، أو التخفيف منها بحد أدنى، لاسيما بعد ازدياد الحروب في مختلف أنحاء العالم عموماً، وفي الوطن العربي خصوصاً وتحديداً القضية الفلسطينية وصراعها مع الاحتلال الإسرائيلي الذي يستخدم المعدات العسكرية لقتل المدنيين والعمل بشكل مكثف لإبادة الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨م، وهو ما تسبب في قتل المئات بل الألاف من المدنيين الفلسطينيين من الأطفال والنساء والشيوخ وتشريدهم وسبي ممتلكاتهم وخيرات بلادهم، فالقانون الدولي الإنساني في جوهره يعبر عن القيم الإنسانية، وهذه القيم الإنسانية ينتهكها ويفتقد لها المتحاربين، حيث يعمل هذا القانون على إعطاء تلك القيم طابعا قانونيا يفرض الالتزام على الدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات المكونة له، الأمر الذي تطلب مرحلة طويلة من الوقت لتكريس البعد القانوني للقيم الإنسانية التي يجب احترامها من قبل المتحاربين، حيث بدأ الأمر باتفاقية جنيف ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان حتى تم الوصول إلى اتفاقية روما وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م، التي أنيط بها

٣٥. السويدي، سيف. ٢٠١٦. *مضمون القانون الدولي والتعرف به*. دبي: أكاديمية شرطة دبي. ص. ١٤.

معاقبة الأشخاص الذي يثبت ارتكابهم للجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني[٣٦].

ولقد دأب الفقه التقليدي على تسمية القانون الإنساني الدولي بمسميات مختلفة، كقانون الحرب وقانون المنازعات المسلحة، قبل تسميته بالقانون الدولي الإنساني وجميع هذه المسميات مترادفة بالمعنى[٣٧]، كما تتنوع مصادر القانون الدولي الإنساني بين مصادر أساسية وأخرى ثانوية، والمصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني تنقسم إلى، القواعد الموثقة أي الاتفاقيات المكتوبة في هذا الشأن، والقواعد العرفية الدولية النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام، والمصادر الثانوية تتمثل في السوابق القضائية والمذاهب القانونية.

كما ويمكن للباحث أن يستنتج تعريفاً عاماً للقانون الدولي الإنساني: "إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم سلوك الدول والأطراف المتصارعة في النزاعات المسلحة، بهدف حماية الأفراد الأبرياء وحفظ حياتهم وكرامتهم خلال النزاعات المسلحة. يعد القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي العام ويعتبر مرجعاً هاماً في الحفاظ على الصلات الدولية والتنمية السلمية. حيث يتمثل دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأفراد المدنيين والعسكريين غير المشاركين في القتال خلال النزاعات المسلحة، وفي تحديد حدود السلوك المقبول والغير مقبول أثناء القتال، وفي تحقيق العدالة للضحايا من الجرائم الحربية وانتهاكات حقوق الإنسان. وينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية بين الدول، وأيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية داخل دول معينة أو بين جماعات مسلحة مختلفة. ويلتزم الدول والأطراف المتصارعة بالامتثال لأحكام هذا القانون".

---

٣٦. النحال، رامي كمال فايز. ٢٠١٨م. *مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني سياسياً تجاه القضية الفلسطينية*. المرجع السابق. ص١١.

٣٧. خربوش، نزيهة. ٢٠٢٠م. *محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني*. ص. ٤.

ومن خلال هذا التعريف يمكن للباحث استخلاص مجموعة من الخصائص التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، أهمها:

١- يعد هذا القانون فرع مهم من فروع القانون الدولي العام.

٢- عدا عن أنه قانون عرفي ملزم للجميع سواء لمن وقع على المعاهدات أم لم يوقع، وهو من القواعد الآمرة (المعرفة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

٣- ويعتبر القانون الدولي الإنساني قانون عالمي دولي يخاطب كل الدول ولا يقتصر على مجموعة بذاتها.

٤- كما ويعتبر القانون الدولي الإنساني قانون متنوع ومتعدد المصادر، فمنها مصادر رسمية وغير رسمية، ومنها ما هو اتفاقي[٣٨]، ومنها ما هو عرفي ومنها ما هو قضائي ومنها ما هو فقهي.

---

٣٨. بالنسبة للاتفاقات التي تشكل القانون الدولي الإنساني، ما يلي:

- ١٨٦٤م اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.
- ١٨٦٨م إعلان سان بطرسبرغ (التحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب).
- ١٨٩٩م اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية.
- ١٩٠٦م مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م
- ١٩٠٧م مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م واعتماد اتفاقيات جديدة.
- ١٩٢٥ بروتوكول حنيف لحظر استخدام الغازات السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم اساليب الحرب البكتريولوجية.
- ١٩٢٩م اتفاقية جنيف ومراجعة وتطوير اتفاقية جنيف العام ١٩٠٦م اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- ١٩٤٩م اتفاقيات جنيف الأربع.
- الأولى: تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- الثانية: تحسين حال جرحي ومرضي وعرقي القوات المسلحة في البحار.
- الثالثة: معاملة أسرى الحرب.
- الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- ١٩٥٤م اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- ١٩٧٢م اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية.
- ١٩٧٦م اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في المبينة لأغراض عسكرية أو أية أعراض عدائية.
- ١٩٧٧م البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) وغير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).
- ١٩٨٠ تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الصور أو عشوائية الأثر:
- البروتوكول (الأول) بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها.
- البروتوكول (الثاني) بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية.

٥- ويقوم هذا القانون على مبدأ التمييز بين الأفراد المدنيين والأفراد العسكريين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

٦- كما يقوم هذا القانون على مبدأ التناسب بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل المصلحة الأولى بما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية الحربية، بينما الضرورة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية[٣٩].

---

- البروتوكول (الثالث) بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.
- ١٩٨٩م اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٨).
- ١٩٩٣م اتفاقية حظر تطوير وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٩٩٥م البروتوكول (الرابع) بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى.
- ١٩٩٦م البروتوكول المنقح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية.
- (البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠).
- ١٩٩٧م اتفاقية حظر استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٩٩٨م نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٩٩٩م البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.
- ٢٠٠٠م البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ٢٠٠١م تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية ل عام١٩٨٠م.
- ٢٠٠٣م البروتوكول (الخامس) المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب.
- ٢٠٠٥م البروتوكول الإضافي الاتفاقيات جنيف (المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الاضافي الثالث).
- ٢٠٠٦ م لاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢٠٠٨م اتفاقية الذخائر العنقودية.
- ٢٠١٣م معاهدة تجارة الأسلحة. راجع، ماورير، بيتر. ٢٠١٤. *القانون الدولي الإنساني* –مقدمة شاملة–. المرجع السابق. ص١٤-١٥.

٣٩. حظرت اتفاقيات جنيف بشكل قاطع مجموعة من الممارسات أهمها:

- القتل العمد.
- التعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة اللاإنسانية.
- الاستيلاء على الأموال أو الممتلكات وتدميرها على نطاق واسع بدون وجود ضرورة عسكرية.
- تعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- إجبار أسير الحرب للعمل لصالح القوات المسلحة للدولة المعادية.
- أخذ الرهائن.
- استخدام المدنيين كدروع بشرية.
- حرمان أسير الحرب من حقه في محاكمة قانونية عادلة ومحايدة. راجع، أنور، أحمد. (٢٠٠١). *قواعد وسلوك القتال. محاضرات في القانون الدولي الإنساني:* القاهرة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص١١٣.

٧- ويتمثل الهدف الأساسي منه حماية الإنسان ومحيطه، فهو قانون حمائي بالدرجة الأولى، فمهمته الأساسية ليس منع الحرب، وإنما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به، وأهداف القانون الدولي الإنساني، تتمثل فيما يلي[٤٠]:

- الحد من الأضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة، سواء ما يتعلق بالأفراد أو بالممتلكات أو الأموال أو البيئة.
- توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب من حيث العلاج والطعام والشراب وغيره.
- تضيق حدود الحرب بين الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب القتال ووسائله في ميدان المعركة.

٢,٢,١,٢ نطاق القانون الدولي الإنساني

يقصد بنطاق القانون الدولي الإنساني هو ذلك النطاق الذي يطبق فيه هذا القانون زمانياً ومادياً وأشخاصاً، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ما هو نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهل ينطبق على كل الأشخاص وفي كل الأحوال والأزمنة؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنبين نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بالتالي:

٤٠. المرجع نفسه. ص. ٢٥.

٢,٢,١,٢,١ أولاً: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

يقصد بالنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني هو ذلك النطاق الذي يحدد النزاعات التي تخضع لهذا القانون، وكذلك النزاعات التي لا تخضع له، والنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني ينطبق على ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

و تعريف المنازعات المسلحة الدولية بأنها:" تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن"[٤١]، هذا وقد نصت المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م على أن القانون الإنساني يطبق في حالة الحرب المعلنة، أو غير المعلنة، طالما أن هناك أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، كما تطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."[٤٢].

فالوضع القانوني لأطراف النزاع في أنها تستمد النزاعات المسلحة طبيعتها الدولية من حقيقة نشوبها بين الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهو ما يعني بالضرورة الدول[٤٣]. وبالتالي يدخل القانون الدولي الإنساني حيز التطبيق بمجرد استخدام القوة المسلحة دولياً، أي دون انتظار إعلان الحرب في أحوال أطراف النزاع هل هي جيوش نظامية أم لا.

---

٤١. الفرا، محمد سليمان نصر الله. ٢٠٠٧م. *أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام*. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية غزة. ص. ١٣.

٤٢. الأمم المتحدة. ١٩٤٩. *اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م*. المادة المشتركة الثانية.

٤٣. ماورير. ٢٠١٤. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ٥٥.

النوع الثاني: حروب حركات التحرر الوطنية

يراد بحروب حركات التحرر الوطنية كافة مظاهر النضال المسلح الذي تمارسه الشعوب التي احتلت أراضيها ضد جيوش الجهة المتعادية وقواتها، كمقاومة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي[٤٤].

حيث كانت هذه الحروب تتبع القانون الداخلي للدول الغاصبة، باعتبار أن الأقاليم المستعمرة جزءاً منها وفق القانون الدولي التقليدي، إلا أنه وبعد صدور القرار رقم ١٥١٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٠م، والذي ينص على ضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، وإنهاء جميع أشكال الاحتلال، وقد تفاعلت قضية حروب التحرر في أروقة الأمم المتحدة، وصدر بشأنها عدة قرارات أهمها[٤٥]:

١. قرار الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨م، والذي يقضي بضرورة معاملة أسرى حرب الكفاح الوطني كأسرى حرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ م[٤٦].

٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ لعام ١٩٧٣م، والذي ينص في مبدأه الأساسي الثالث على أن: "النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار من قبيل المنازعات الدولية طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وهم يخضعون للنظام القانوني المطبق على المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات"[٤٧].

وبعد صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م المكمل لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والذي ينطبق على المنازعات المسلحة التي تناضل بها

---

٤٤. الفرا. ٢٠٠٧م. *أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام*. ص. ١٤.

٤٥. الأمم المتحدة. ١٩٦٨. *قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار عام ١٩٦٨، وقرار رقم ٣١٠٣*. راجع: الزاملي. ١٩٩٣. *مدخل الى القانون الدولي الإنساني*. ص. ٣٤.

٤٦. موقع مكتبة الأمم المتحدة: https://undocs.org

٤٧. موقع مكتبة الأمم المتحدة: https://undocs.org/en/A/RES/3103(XXVIII)&Lang=E&Area=RESOLUTION

الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة "[٤٨]، وبذلك تدخل هذه الحروب في النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

النوع الثالث: المنازعات المسلحة غير الدولية

يسمى هذا النوع من المنازعات بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي، فهي لا تخضع للقانون الدولي التقليدي إلا بشروط، إلا أن القانون الدولي الحديث أدرجها ضمن المنازعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الإنساني[٤٩].

حيث نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، على أنه:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة"[٥٠]. وهي نفس المادة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

وبناءً على ما سبق، تعتبر المنازعات المسلحة غير الدولية داخلة في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسري عليها كافة أحكامه.

---

٤٨. المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول.

٤٩. الفرا. ٢٠٠٧م. *أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام*. ص. ١٥.

٥٠. المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

٢,٢,١,٢,٢ ثانياً: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

ويقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو تحديد من هم الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء حدوث المنازعات المسلحة التي تدخل في نطاقه، ويرتبط الحديث عن فئات محمية بموجب القانون الدولي الإنساني بالمبادئ التي قام عليه القانون الإنساني، وهو المبدأ الذي يهدف بشكل أساس إلى عدم جواز استخدام العنف والقوة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها[٥١].

والأشخاص المحميون بمقتضى القانون الدولي الإنساني ينقسمون إلى أربع فئات، وهي:

النوع الأول: الجرحى والمرضى والغرقى

بداية فيما يخص بتعريف المرضى والجرحى في النزاعات المسلحة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على أن الجرحى والمرضى هم: " الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز، بدنياً كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. وهذا يشمل أن التعبيران أيضاً: حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[٥٢].

أما فيما يخص تعريف الغرقى، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م على أن منكوبي البحار هم: " الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أي مياه أخرى، نتيجة ما يصيبهم، أو يصيب سفينتهم، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات بسبب النزاع المسلح، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص

٥١. الفرا. ٢٠٠٧م. *أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام*. ص. ١٥.

٥٢. الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

منكـوبين في البحـار أثنـاء إنقـاذهم إلى أن يحصـلوا علـى وضـع آخـر بمقتضـى الاتفاقيـات أو هـذا البرتوكول"[٥٣].

ويتفق الباحث من خلال ما سبق ذكره أنه يدخل في نطاق حماية القانون الإنساني الدولي فئة الجرحى والمرضى والغرقى الذي لابد من تحسين أحوالهم، والحد من آثار المنازعات المسلحة المترتبة عليهم، دون تمييز يصيبهم بسبب اللون، الدين، أو الجنس، أو العرق، أو غيره، وذلك من خلال إغاثتهم، وعلاجهم، وحفظ كرامتهم الإنسانية، وسلامتهم الجسدية والعقلية، بشرط أن يحجموا عن أي عمل قتالي، ولا يشترط أن يكون لديهم عجز فعلي بسبب الجرح أو المرض أو الغرق.

النوع الثاني: أسرى الحرب

يراد بأسرى الحرب هم المقاتلون ومن في حكمهم الذين وقعوا في قبضة الأعداء في نزاع مسلح، سواء كانوا أفراداً في قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية أو مشاركين في ثورات شعبية[٥٤].

هذا وقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، الأحكام العامة لحماية الأسرى، والتي بموجبها يحتفظ الأسرى بأهليتهم القانونية، ويتم التعامل معهم على قدم المساواة مع مراعاة مجموعة من الأمور كالسن والرتبة دون تمييز بسبب جنس أو دين أو عرق، كما نصت هذه الاتفاقية على أحكام التحقيق ومنعت من الإكراه وقضت بتوفير المأوى والعلاج والاتصال الخارجي بذويهم.[٥٥]

٥٣. الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م.

٥٤. ماورير. ٢٠١٤. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٦٩.

٥٥. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. *اتفاقية جنيف الثالثة*. المواد /١٤/ و/١٦/ و/١٠٤/ و/٢٩-٣٢/ و/٧٠-٧٢/.

النوع الثالث: موظفو الخدمات الإنسانية

يشير مصطلح "موظفو الخدمات الإنسانية" إلى الأشخاص المدنيين المكلفين رسمياً من جانب أحد أطراف النزاع بأداء واحدة من المهام التالية[٥٦]:

١. البحث عن المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار أو انتشالهم أو نقلهم أو تشخيص حالاتهم أو علاجهم أو الوقاية من الأمراض.

٢. إدارة الوحدات الطبية أو إدارة وسائل النقل الطبي أو تشغيلها، ويستوي الأمر في حالة بين ما إذا كانت هذه المهام تمارس بشكل دائم أو مؤقت، ولكن يجب أن تكون واردة بشكل حصري، وبالتالي لا يحق لأطراف النزاع أن تكليف هؤلاء الأفراد بمهام أخرى بخلاف مهامهم الطبية.

وفي ظل حماية المهام الطبية لصالح المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار، فلا يحمي القانون الدولي الإنساني أفراد الخدمات الطبية فقط، بل يوفر الحماية أيضا للمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات والإمدادات المستخدمة للأغراض الطبية، كما وسع البروتوكول الإضافي الثاني نطاق مصطلح "الوحدات الطبية" ليشمل جميع المنشآت والوحدات سواء كانت عسكرية كانت أم مدنية، الثابتة أو المتنقلة، المؤقتة أو الدائمة[٥٧].

كما يجب في جميع الأحوال حماية واحترام العناصر الطبية العسكرية المعترف بها والمرخصة من طرف من أطراف النزاع، ولا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم المباشر، ولا أن تستخدم لصد الهجمات عن الأهداف العسكرية، ومن أجل تجنب وقوع أضرار بالوحدات الطبية، كما يتوجب على أطراف النزاع

٥٦. المادة رقم (٨) (ج) و(ك) من البروتوكول الإضافي الأول.

٥٧. المادة (٨) البروتوكول الإضافي الثاني.

بذل ما في وسعهم وضع هذه الوحدات على مسافة أمنة من الأهداف العسكرية وإخطار بعضهم البعض بموقعها[٥٨].

إلا أن الحماية الخاصة تتوقف عندما تستخدم لارتكاب أعمال مضرة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، هذا وقدمت أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية قائمة غير جامعة لأمثلة السلوك أو الظروف التي لا يمكن اعتبارها أعمالاً ضارة بالخصم، وهي[٥٩]:

١. امتلاك أسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن النفس أو عن المرضى والجرحى الموكولين بهم.

٢. حراسة تلك الوحدة بواسطة دورية أو مفرزة.

٣. وجود أسلحة وذخائر بسيطة في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها، ولم تكن سلمت بعد ذلك للجهة المختصة.

٤. وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

٥. وجود مهام من الخدمات البيطرية في الوحدة أو دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءا أساسيا منها.

٦. مد النشاط الإنساني للوحدة الطبية العسكرية ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

النوع الرابع: المدنيون

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة لاتفاقية جنيف ١٩٧٧م الأشخاص المدنيين المحميين: "هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه"[٦٠].

---

٥٨. ماورير. ٢٠١٤. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٣٩.

٥٩. المادة (٢٢) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١٩(٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ١٣(٢) من البرتوكول الإضافي الأول.

٦٠. المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة لاتفاقية جنيف ١٩٧٧م.

كما تشمل فئة المدنيين الصحفيين والإعلاميين، حيث نصت المادة /٧٩/ من البروتوكول الإضافي الأول[٦١]: "تدابير حماية الصحفيين

١. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠.

٢. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ – ٤) من الاتفاقية الثالثة.

٣. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق "البروتوكول". وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

وحماية المدنيين تتمثل في نوعين[٦٢]:

النوع الأول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالتالي:

- للأطراف المعنية أثناء النزاع المسلح إنشاء مناطق وأماكن صحية ومناطق أمنة لحماية فئات المدنيين من الجرحى والمرضى والمسنين والعجزة والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل وكذلك إنشاء مناطق محايدة لحماية المرضى والجرحى من المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.

---

٦١. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

٦٢. النحال. ٢٠١٨م. *مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني سياسياً تجاه القضية الفلسطينية*. ص. ٥١.

- لا يجوز مهاجمة المناطق المدنية المجردة من السلاح ووسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.
- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية إلا إذا تم استخدام الأعمال التي تضر بالعدو، وفي هذا السياق لا يعتبر وجود عسكريين ومحاربين مصابين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات بأعمال تضر بالعدو.
- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل الجوي والبحري التي تستخدم لنقل المرضي والجرحى من المدنيين.
- يمنع استخدام الأشخاص المدنيين كدروع بشرية ليتم منع الهجوم على أهداف عسكرية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي التي توجه إلى هدف عسكري وبالتالي تصيب أهداف عسكرية ومدنية وأشخاصاً مدنية على السواء.
- لا يجوز تجويع المدنيين واستخدام التجويع كسلاح في الحرب.
- لا يجوز الهجوم على المنشئات الحيوية التي تحتوي على قوى خطرة، مثل: الجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء.
- من الضروري اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة عند تنفيذ الهجوم أو أثناء التخطيط له بحيث يتم تجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية وعدم الهجوم على المواد الغذائية والأسواق والمحلات ومياه الشرب إلى آخره.

حماية المدنيين الخاضعين تحت الاحتلال العسكري، حيث يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم، بشكل لا يحرم الأشخاص المحميون في الأرض المحتلة بأي طريقة من فوائد اتفاقية

جنيف الرابعة نتيجة إدخال أي تغيير في حكومة الأرض المحتلة أو المؤسسات أو بمقتضى أي اتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتلة والسلطة القائمة بالاحتلال[٦٣].

٢,٢,١,٢,٣ ثالثاً: النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني

يتمثل النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني بنقطة بداية ونقطة نهاية على النحو التالي[٦٤]:

- يبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع من اللحظة التي يبدأ فيها النزاع المسلح، والتي هي بداية الاشتباك الواقعي والفعلي بين القوات المسلحة، سواء تم الإعلان عن بداية الحرب أم لا.
- ينتهي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عند التوقف عن مباشرة العمليات العسكرية، ووقتها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإيقاف المؤقت للعمليات العسكرية – كالهدنة مثلاً – لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وإنما يستمر تطبيق أحكامه حتى يتم التوقيف الكلي، أما بالنسبة للأسرى فلا يتوقف تطبيق هذا القانون إلا بعد الإفراج عنهم، وعودتهم لأوطانهم بصورة نهائية.

بناءً على المذكور أعلاه، يستنتج الباحث بشكل أولي أن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يشمل الأراضي الفلسطينية وقضية احتلالها. يمكن تفعيل وتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الجرحى والمرضى والغرقى، بالإضافة إلى الأسرى والمدنيين ومقدمي الخدمات الطبية. أما أمام أهمية القانون الدولي الإنساني، فإنه يتعين علينا استعراض الطبيعة القانونية له ومدى الالتزام الذي يتعين على الدول الالتزام به أو عدم ذلك، وذلك في سياق المسألة الثانية.

---

٦٣. القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٨.

٦٤. الفرا. ٢٠٠٧م. *أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام*. ص. ٢٢.

٢,٢,٢ الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية وتلزم الأطراف، فقد وضعتها الدول وقامت بتطبيقها وعقدها، ويعتبر إعادة ترتيب علاقات العداء بين الدول من ضمن الأولويات الهامة للقانون الدولي الإنساني، لاسيما أنه يختص بمجال محدد من مجالات العلاقات الدولية، كما يتميز عن غيره من القوانين الأخرى بأنه يركز ويكثف اهتمامه على الأفراد من خلال حل مشكلات البشرية بسبب المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنه بقي متصلاً بالقانون الدولي العام[٦٥].

بموجب ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م: "إن الأطراف المتعاقدة، إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها. وإذ تحدوها الرغبة، في هذه الفرضية القصوى، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية. وإذ تعتقد أنه، تحقيقاً لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها.

ترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال "المؤتمر الأول للسلام" الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي اقتداءً بمؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤, فأقر أحكاماً تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية،

٦٥. العنبكي، نزار. ٢٠١٠. *القانون الدولي الإنساني*. عمان: دار وائل للنشر. ص. ٦٤.

وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان. إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع.

وعلاوة على ذلك، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل، في غياب قواعد مكتوبة، أمراً موكولاً إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش. وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.[٦٦]

ويُقصد بالطابع التبادلي النسبي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق فقط في حالة كون الأطراف المتحاربة كافة أطرافاً في الاتفاقية، وهذا ما يعرف بشرط المشاركة الجماعية أو شرط الاشتراط الكلي، وقد تم التأكيد على هذا الطابع من خلال المادة الثانية من اتفاقية لاهاي المتعلقة في قوانين وأعراف الحرب البرية والتي تم توقيعها في ١٨ تشرين الأول عام ١٩٠٧م، حيث نصت أحكام هذه الاتفاقية على أن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى الواردة في هذه الاتفاقية وأنها لا يتم تطبيقها إلا بين الأطراف المتعاقدة.[٦٧]

كما وتنقسم الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى جزئين[٦٨]:

- الجزء الأول: القواعد المتعلقة باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م، والأنظمة المرتبطة بها، والقرارات والإعلانات الدولية.

---

٦٦. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧.

٦٧. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧. المادة /٢/.

٦٨؟ العزاري، نبيل. ٢٠١٢. "القانون الدولي الاستثنائي واليات تطبيقه". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*. ج. ٢١. عدد (٣٦). ص. ٤٠.

- الجزء الثاني: القواعد التعاقدية المشمولة في اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩م، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

لقد تحول القانون الدولي الإنساني من الطابع العرفي إلى أن أخذ طابع المعاهدات (التعاقدي) الملزم للموقعين على الاتفاقيات وبالتالي أصبح شامل النطاق وقادراً على التطبيق في مواجهة جميع الأطراف. ويعد احترامه والالتزام به واجبًا في جميع الظروف والأوقات. وجاء هذا التحول بعد إقرار قانون جنيف عام ١٩٤٩م. ونتيجة لذلك، أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي[٦٩]:

- تكتسب الصفة الإلزامية: حيث أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة للدول الأطراف، ولا يجوز لهم تجاوزها، ولا يجوز التفاوض عليها من الدول، وتُعتبر مخالفة هذه القاعدة جريمة من جرائم الحرب ومخالفة كبيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- إن القانون الدولي الإنساني يرتبط بالدولة، فالدولة هي التي تعقده وتطبقه وتحمي مصالح رعاياها.
- تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني القواعد المكتوبة بالإضافة إلى القواعد العرفية، فالقانون الدولي الإنساني يعتبر تأكيد جديد لقواعد قديمة عرفية، جرى العمل على توسيع نطاقها عندما تم تدوينها.
- لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني لمبدأ المعاملة بالمثل؛ فلا يقبل من أحد طرفي حرب ما الإساءة في معاملة الأسرى لمجرد أن خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال.

٦٩. مطر، عصام. ٢٠١١. *القانون الدولي الإنساني: مصادره-مبادئه-اهم قواعده*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ٢٢-٢٤.

تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طابع ارتباطي وإلزامي، حيث يُلزم كل دولة في المجتمع الدولي بالالتزام بها، ولا يجوز لأي دولة أن تكون طرفًا في المجتمع الدولي وتشارك في أي مفاوضات أو تصرفات تتعارض مع القواعد الإلزامية للقانون الدولي الإنساني[٧٠]. لذا فقد نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م على أن: "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تكون باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"[٧١].

ومن تبعات اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني كونها قواعد آمرة يمكن التوصل إلى النقاط التالية[٧٢]:

- تُعَدُّ قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع الدول، وذلك حتى لو لم تكن تلك الدول قد صادقت عليها. فقد تم إرساء هذه القواعد لضمان حماية حقوق الإنسان، وتعد هذه المعاهدات الشارعة بمثابة تشريع دولي لأنها تصدر عن أطرافها وتتضمن قواعد قانونية تحدد الحقوق والواجبات للمناطين بأحكامها، وهي آمرة على من تخاطبهم. كما أنها تعبر عن إرادة عامة أساسها القبول العام سواء أكان مباشراً عبر إقرار هذه المعاهدات أو غير مباشر عبر تأييد السلطة المصدرة للمعاهدة. حيث أن المادة /١/ من الفقرة (٣) من مقاصد هيئة الأمم المتحدة تنص على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية

٧٠. أبو العطا، رياض. ٢٠٠٩. *قضية الاسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ٢٩.

٧١. أنظر: المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م.

٧٢. الشلالدة، محمد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. القدس: دار الفكر للنشر. ص. ٨٠.

والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء".

- يتوجب على كافة الدول أن تطبق القوانين والمبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والعمل بها وعدم إصدار ما يخالفها، من خلال احترام تلك الأحكام في تشريعاتها الوطنية.
- يمنع على الدول التخلي عن أو تجاهل قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يتعين على جميع الدول أداء التزاماتها بتنفيذ جميع نصوص القانون الدولي الإنساني، معتمدين على المبدأ العام الذي يُفرض التنفيذ الكامل والمخلص.

في ضوء ما تقدم يرى الباحث أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات أهمية قصوى في مصلحة البشر، فقواعده إلزامية وآمرة ويجب على كافة الدول الالتزام بها وتضمينها في تشريعاتها الوطنية، كما وتنبع أهمية تلك القواعد من كونها وضعت حدوداً لا يجوز تجاوزها من قبل الدول المتنازعة، واحترمت حقوق الإنسان وصانت حرمته وحرمته، ونصت على عدم جواز خرق هذه القواعد، سواء أكانت الدولة عضواً في هذه المعاهدات والاتفاقيات أم لا.

٢,٢,٣ علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما مجموعتان قانونيتان مختلفتان ولكنهما متكاملتان. وكلاهما مهتمان بحماية حياة الأفراد وصحتهم وكرامتهم. وينطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة بينما ينطبق قانون حقوق الإنسان في جميع الأوقات، في السلم والحرب.

وينطبق كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. والفرق الرئيسي في تطبيقهما هو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح للدولة بتعليق عدد من حقوق

الإنسان إذا كانت تواجه حالة الطوارئ. لا يمكن تعليق القانون الدولي الإنساني (باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة).

ومع ذلك، لا يجوز لأي دولة تعليق أو التنازل عن بعض الحقوق الأساسية التي يجب احترامها في جميع الظروف. وتشمل هذه الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة اللاإنسانية، وتجريم الاسترقاق أو الاستعباد، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون، والحق في حرية الفكر والضمير والدين.

ويقع على عاتق الدول واجب قانوني باحترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويتطلب الامتثال للقانون الدولي الإنساني أن تقوم الدولة بإصدار تشريعات وطنية لتنفيذ التزاماتها، وتدريب قواتها العسكرية، وتقديم من يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذا القانون إلى المحاكمة. ويتضمن قانون حقوق الإنسان أيضاً أحكاماً تلزم الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ قواعدها والمعاقبة على الانتهاكات.

ويستند القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف ولاهاي والبروتوكولين الإضافيين وسلسلة من المعاهدات التي تحكم وسائل وأساليب شن الحرب مثل تلك التي تحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلاً عن القانون العرفي.

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر تعقيدًا، وهو بخلاف القانون الدولي الإنساني يشمل المعاهدات الإقليمية. الصك القانوني العالمي الرئيسي هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨. وتشمل المعاهدات العالمية الأخرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن المعاهدات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. منع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها، أو القضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، أو حقوق الطفل.

وفي حالات النزاع المسلح، يكمل قانون حقوق الإنسان ويعزز الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي. [٧٣].

ويُعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز الدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات"[٧٤].

وبهذا يظهر تباين القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من جوانب مختلفة، ومع ذلك، يتقاربان في عدة نقاط أخرى. ولكي نوضح محتوى هذا النقطة، يتعين علينا تفصيلها في قسمين فرعيين:

٢,٢,٣,١ أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يتشابه القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدد من القضايا، منها[٧٥]:

---

٧٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. د.ت. "*القانون الدولي الإنساني*". https://www.icrc.org/en/document/ihl-human-rights-law

٧٤. الجومرد، عامر وزيا، نغم. ٢٠٠٦. "التمييز بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني". *مجلة الرافدين للحقوق*. ج. ٨. عدد (٢٨). ص. ٢٢٨.

٧٥. العزاري، نبيل. ٢٠١٢. *القانون الدولي الاستثنائي واليات تطبيقه*. ص. ٤٠.

- تطبق حقوق الإنسان أثناء فترات السلم، ويجب على جميع الدول الامتثال لهذه الحقوق. أما في زمن الحرب، تكون هناك حالة استثنائية تؤدي إلى تعليق بعض هذه الحقوق نظرًا للوضع القائم بسبب النزاع المسلح.
- توجد بعض حقوق الإنسان التي لا يجوز تعليقها في أي زمن، سواء كانت حربًا أو سلمًا، مثل حق الإنسان في عدم تعريضه للتعذيب، حيث يبقى هذا الحق ساريًا دائمًا دون استثناء.
- بينما تُطبق بعض الحقوق أثناء الحرب وليس لها تعليق خلال السلم، كما هو الحال مع الخدمة العسكرية حيث يتم تجنيد الأفراد في دولتهم عند بداية النزاع. وهناك حالات أخرى مثل عدم جواز إجبار الأفراد في الأراضي المحتلة على الخدمة العسكرية في ظل الاحتلال الحربي.

٢,٢,٣,٢ أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن تصنيف أوجه الخلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المفهوم ومن حيث التطبيق ومن حيث آليات التنفيذ ومن حيث المصدر ومن حيث نظام وضع القوانين موضوع التنفيذ، وأخيراً من حيث نطاق الحماية.

٢,٢,٣,٢,١ أوجه الاختلاف من حيث المفهوم

يتباين القانونان من حيث المفهوم، فيعمل القانون الدولي الإنساني على تقليل معاناة البشر أثناء المنازعات المسلحة، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن التزامات قانونية دولية تتعلق باحترام حقوق وحريات الأفراد والشعوب بهدف العيش في رفاهية[٧٦]. من الناحية القانونية، يكمن الاختلاف الجوهري بين القانونين، حيث يتسم القانون الدولي الإنساني بسريانه أثناء النزاعات المسلحة فقط، في

٧٦. موسى، سامر. ٢٠٠٩. *العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان*. بوابة فلسطين القانونية. ص. ٩.

حين يتم تطبيق حقوق الإنسان أساسًا في زمن السلم. يهدف القانون الدولي الإنساني في جوهره إلى تقليل تأثيرات الصراعات المسلحة على الإنسان، بينما يركز القانون الدولي لحقوق الإنسان على حقوق محددة مؤكدًا على كون الفرد إنسانًا أو عضوًا في مجتمع، دون النظر إلى الوضع الزمني سواء كان هناك حالة حرب أو سلام[٧٧].

٢,٢,٣,٢,٢ الاختلاف من حيث التطبيق

يجري تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال فترات النزاعات المسلحة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو داخلية. في النزاعات الدولية، يتعلق الأمر بالحروب التي تحدث بين دولتين أو أكثر. بينما في النزاعات غير الدولية، تكون تلك النزاعات داخل إحدى الدول، مثل الصراعات بين القوات الحكومية والجماعات المتمردة. ومن جهة أخرى، يجري تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، سواء كانت في فترات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة[٧٨].

٢,٢,٣,٢,٣ الاختلاف من حيث آليات التنفيذ

يختلف تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل أساسي؛ ففيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يتم تنفيذه بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية. وتتولى الدول أيضًا تنفيذ هذا القانون وضمان التزامه، وذلك عندما يحدث تجاوز عن أحكامه. بالمقابل، يتم مراقبة تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة منظمات دولية مثل الأمم المتحدة

٧٧. العزاري، نبيل. ٢٠١٢. *القانون الدولي الاستثنائي واليات تطبيقه*. ص. ٤١.

٧٨. قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني. ٢٠٠٣. *القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان أوجه الشبه والاختلاف*. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص. ١.

وبعض المنظمات الإقليمية، وهذه المنظمات تقوم بتلقي شكاوى الأفراد عند انتهاك حقوقهم الإنسانية. ومن ثم، يتم التحقق من تلك الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق الإنسان[٧٩].

٢,٢,٣,٢,٤ الاختلاف من حيث المصدر

تعتمد مصادر القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلاً عن المصادر التعاقدية واتفاقيات لاهاي والقواعد العرفية. أما مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، فتشمل الصك القانوني العالمي الرئيسي الذي هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقيات مثل اتفاقيات الإبادة الاجتماعية لعام ١٩٤٨ ومكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والتمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ومنع التعذيب لعام ١٩٨٤، وكذلك حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. بالإضافة إلى ذلك، تشمل المصادر المعاهدات الإقليمية مثل الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨ واتفاقية حقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١[٨٠].

٧٩. مشورب، إبراهيم. ٢٠١٣. *القانون الدولي العام-مفاهيم-حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني-المعاهدات الدولية*. بيروت: دار المنهل اللبناني. ص. ١٧٤-١٧٥.

٨٠. قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني. ٢٠٠٣. *القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان أوجه الشبه والاختلاف*. ص. ١.

٢,٢,٣,٢,٥ الاختلاف من حيث نظام وضع القوانين موضوع التنفيذ

تقوم الدول بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث يجب عليها اتخاذ إجراءات قانونية في الأوقات السلمية وأثناء النزاعات المسلحة، لضمان الامتثال الكامل لهذا القانون. يشمل هذا التنفيذ ترجمة ونشر معاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وإصدار تشريعات جنائية تجرم جرائم الحرب، وحماية شارات الصليب والهلال الأحمر، وتدريب وتأهيل الأفراد في مجال القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعيين مستشارين لدى القوات المسلحة أما أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فتفرض على الدول تنفيذ قواعدها، وتتطلب منها اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية والأخرى اللازمة لتحقيق تنفيذ هذه الحقوق، ولضمان فعالية تطبيقها في مختلف السياقات. يمكن أن تشمل هذه الإجراءات سن التشريعات الجنائية لتجريم الأعمال المحظورة وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقديم طلبات تعويض أمام المحاكم الجنائية في حالة انتهاك حقوق معينة، وضمان توفير آليات فعالة للتعويض في حالات متنوعة[٨١].

٢,٢,٣,٢,٦ الاختلاف من حيث نطاق الحماية

يفرض القانون الدولي الإنساني قيودًا صارمة على استخدام العنف في النزاعات المسلحة بهدف تجنب الأذى لأولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية أو لم يعودوا للمشاركة فيها، وذلك من خلال تقليل مستوى العنف بما يكفي لإضعاف القدرة العسكرية للعدو وتنظيم معاملة الأفراد المتأثرين بالنزاع المسلح. ومن ناحية أخرى، يحد من استخدام العنف ويضع تصورًا للمعاملة الإنسانية في هذه السياقات. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالرغم من التشابه الكبير في الجوهر مع القانون الدولي الإنساني، إلا أنه غير قادر على توفير نفس الحماية للأفراد في زمن السلم. فعلى سبيل المثال، لا

٨١. المرجع نفسه. ص. ٢.

يُعرَف القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمييز واضح بين المدنيين والمقاتلين كما يفعل القانون الدولي الإنساني، وهذا التمييز الأساسي يكون محدودًا للنطاق العسكري في القانون الإنساني[٨٢]. أضف إلى ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم العلاقات فيما بين الدول ورعاياها، أي أنه يحدد حق الفرد على دولته، بينما يهتم القانون الدولي الإنساني بالعلاقات بين الدولة والرعايا الأعداء.

استنادًا إلى المعلومات المقدمة، يرى الباحث وجود تشابهات واختلافات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يظهر القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة فقط، حيث يمتلك القدرة على حماية المدنيين والمقاتلين من تعرضهم للأذى من القوات المسلحة وغيرها. بالمقابل، يُنصب القانون الدولي لحقوق الإنسان غالبًا أثناء السلم، ويقتصر عادة على حماية المدنيين، حيث يبرز دور المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، وتنطلق وظيفة القانون الدولي الإنساني بشكل تلقائي في هذه الحالة.

### ٢,٣ الأسر في القانون الدولي الإنساني

تتسبب الحروب في وقوع آثار متعددة وبارزة تشمل الدمار والخراب والقتل والأسر والسلب، ويُعَدُّ أحد هذه التداعيات الأسر نتيجةً خطيرة تؤثر بشكل كبير على الدول. يتجلى خطورة الأسر في كونها تؤدي إلى وجود عدد ضخم من الأفراد الذين يتم أسرهم على يد الدول المعادية. يُنظم القانون الدولي الحديث قضايا الأسر وتعاملها فيما يتعلق بالمقاتلين، حيث يتضمن شروطًا محددة يجب تحقيقها لضمان معاملة الأسير كأسير حرب، في حال تم أسره بواسطة دولة مختلفة[٨٣].

---

٨٢. منظمة الأمم المتحدة. ٢٠١٢. *الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة. ص. ١٥.

٨٣. الزمالي. ٢٠١٦. *الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني*. ص. ٤٨.

كان الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان وضمان احترام كرامته أثناء النزاعات المسلحة. وذلك نظرًا للمعاناة التي كان يتعرض لها الأسرى في الماضي، حيث كانوا يتعرضون للقتل والتشويه والتعذيب والاستعباد والسجن وحتى الاحتجاز مقابل دفع فدية. لكن مع تطور القانون الدولي الإنساني، تغيرت ظروف ومعاملة الأسرى بشكل جذري، سواء كانوا مقاتلين أم غير مقاتلين.

في الوقت الحاضر، يعتبر حماية أسرى الحرب جزءًا من نطاق القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي يُعنى بحماية الأفراد المشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع المسلح. تُعَدُّ مفهوم الأسرى وسيلة عسكرية تستخدم لإضعاف القوى العدو، من خلال الحد من قوتهم العسكرية والحصول على معلومات استخباراتية حيوية عنهم.

وتتضمن مجموعة من الاتفاقيات الدولية حقوق وحماية للأسرى ضمن القانون الدولي الإنساني، بدءًا من اتفاقيات لاهاي في عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، ومن ثم اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩. ولكن الاهتمام المباشر بمعاملة أسرى الحرب جاء من خلال اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩، حيث تكفلت بتحديد حقوقهم ومعاملتهم بكرامة أثناء فترة الأسر.

لهذا، يهدف هذا المبحث إلى دراسة قضية حماية أسرى الحرب من خلال تحليل مطلبين أساسيين:

٢,٣,١ مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني

وضعت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م مجموعة من الأحكام المتعلقة بأسرى الحرب في الفصل الثاني من المادة /٣/ إلى المادة /٢٠/ وأشارت إلى قضية الأسرى بقولها: "يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في المعاملة كأسرى حرب في حالة

وقوعهم في قبضة العدو"[٨٤]. كما خصصت اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م فقرات كاملة تتعلق بمعاملة الأسرى وذلك إضافة لما ورد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، فقد أوردت تعريفاً للأسرى على أنهم: "مع مراعاة أحكام المادة ١٢، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب. وللطرف الآسر أن يقرر، تبعاً للظروف، ما إذا كان من المناسب استبقاؤهم أو نقلهم إلى ميناء في بلدة أو إلى ميناء محايد أو حتى إلى ميناء في إقليم الخصم. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز لأسرى الحرب المعادين إلى بلدهم بهذه الكيفية أن يعودوا إلى الخدمة طوال مدة الحرب"، كما أبقت الاتفاقية نفسها على صيغة المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي بقولها "غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة"[٨٥]. وشملت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م على مفهوم الأسرى بأنهم: "الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو والذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية"[٨٦]:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، المنتمين إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن يقود هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لها شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها عن بعد، وأن تحمل الأسلحة جهراً، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

---

٨٤. المادة (٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية. لاهاي ١٨ تشرين اول ١٩٠٧.

٨٥. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org.

٨٦. المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤. الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الوحدات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون معهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦. الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما وأضافت الاتفاقية الثالثة فئتين إلى تلك الفئات المحددة لأسرى الحرب، وهم[٨٧]:

١. لأفراد الذين يُعيد اعتقالهم من قِبل سلطات الاحتلال بعد إطلاق سراحهم، فيما لا تزال العمليات الحربية مستمرة خارج الأرض المحتلة. يُروّج لضرورة إعادة الاعتقال بسبب ظروف ضرورية، وتحديدًا بعد فشلهم في محاولة الانضمام إلى قواتهم المسلحة أو رفضهم الانصياع لأمر الاعتقال.

٨٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. د.ت. "اتفاقية جنيف ١٩٤٩". https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf.

٢. الأفراد المشار إليهم في الفقرة السابقة، والذين ينضمون إلى أراضٍ تعتبر طرفًا محايدًا، ويُستضافون من قبل هذا الطرف وفقًا للقانون الدولي.

جاء البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات الدولية لتوسيع مفهوم أسير الحرب الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة. وبموجب هذا البروتوكول، تم تحديد تعريف شامل لأسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تخضع لقيادة مسؤولة. وقد استفاد من أحكام هذه الاتفاقية أيضًا أفراد العصابات الذين ليس لديهم لباس خاص، حتى وإن كانوا ينتمون لكيانات غير معترف بها من قِبَل الطرف المعادي. تنص الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من البروتوكول على هذا التوسيع والتحديد.: "على ضرورة التزام جميع أفراد القوات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي الإنسانين ولكن مخالفة هذه القواعد لا تحرم المقاتل من صفة أسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو، في المقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء العمليات العسكرية بحمل السلاح علناً، وفي حال عدم الالتزام بهذه القاعدة يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حال وقعوا في قبضة العدو"[٨٨].

وفيما يتعلق بهذا النقطة، يعتبر **الباحث** أن هدف الاتفاقيات الأساسية يتجلى في حماية حقوق الأسرى. فقد جرت عادة في كل اتفاقية تحديد فئات محددة تُعتبر أسرى الحرب، وكمثال على ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م التي نصت على أربعة شروط وردت أيضًا في اتفاقية جنيف. وتأتي اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩م اتفاقية دولية وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تحسين العلاقات والمعاملة الإنسانية في حالات النزاع المسلح، وحماية المدنيين والجرحى والسجناء في الحروب. تضمنت الاتفاقية العديد من النصوص والمواد التي تنظم معاملة الأطراف النزاعية مع المدنيين والجرحى، وحماية

٨٨. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٦). ص. ٥. وانظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الثالثة المادة (٤٤).

الصليب الأحمر والموظفين الطبيين في مناطق النزاع. وقد اعتُبِرت الاتفاقية الثانية لعام ١٩٢٩م مرحلة هامة في تطوير وتطبيق القانون الإنساني الدولي في الحروب.

ومع اتفاقية جنيف الثالثة، توسع نطاق الحماية ليشمل عددًا أكبر من الفئات، ويتضح تركيزها على الجوانب الإنسانية والاهتمام بعناصر حركات المقاومة المسلحة. وبالفعل، جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لمعالجة نقائص الاتفاقيات السابقة، وقد أدى إلى توسيع نطاق التحديد لفئات الأسرى، بما في ذلك الأفراد المنتمين لحركات التحرر الوطني والذين يدافعون عن أراضيهم ضد القوات الاحتلالية. ومن الملاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م قلل من قيود الشروط الأربعة، وركز بشكل أكبر على ضرورة تحت قيادة مسؤولة واحترام عادات الحرب وتقاليدها. ولا يزال البروتوكول ملتزمًا بعدم منح أسرى حركات التحرر الوطني صفة أسير حرب في حالة عدم الالتزام بتلك الشروط. ولغرض توضيح مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والإشارة إلى آليات الحماية المعمول بها، سنقوم في الأقسام التالية بشرح مفصل لهذه المسائل:

- الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب.
- الفرع الثاني: المرجعية القانونية الأساسية لحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

٢,٣,١,١ تعريف أسرى الحرب

تطرق بعض الفقه لتعريف أسرى الحرب بأنهم: "هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة حرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات محددة كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين، أو أفراد الميليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم، شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني،

وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم"[٨٩].

كما ويُعرف أسرى الحرب على أنهم: "كل من يقع في يد العدو حياً من أفراد القوات النظامية المحاربة، أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد أو الذين يقاومون الأعداء أو طواقم السفن التجارية الملاحية أو طواقم الطيران المدني أو غير المقاتلين من المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائرات الحربية والمراسلين ومتعهدي التموين والعمال وفرق الترفيه وكل من لهم علاقة بالقوات المسلحة غير الجنود المحاربين"[٩٠].

كذلك فإن أسرى الحرب هم: "الأشخاص الذين يتم القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية"[٩١]، ويلاحظ على هذا التعريف بناءً على ما تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية؛ حيث أنه يضمن للقوة العسكرية من رعايا الدولة المحاربة وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي في حال وقعوا في يد العدو صفة أسرى حرب، كما أن هذا التعريف جعل الأسر مجرد وضع مؤقت وفترة من الزمن؛ حيث سيعاد الأسرى إلى أوطانهم عند انتهاء الحرب، كما اعتبر الأفراد محتجزين ليس لارتكابهم أعمال إجرامية، بل بسبب أعمال يجيزها القانون الدولي، وشدد التعريف إلى أن تمتع هؤلاء الأشخاص بصفة أسرى الحرب يفرض معاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم من أي اعتداء وامتلاكهم الضمانات والحقوق التي منحتهم إياها نصوص القانون الدولي.

---

٨٩. الكيالي، عبد الوهاب. ١٩٨٥. *موسوعة السياسة: الجزء الأول*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ص. ١٨٣.

٩٠. عتلم، شريف. ٢٠٠٦. *محاضرات في القانون الدولي الإنساني*. ط. ٦. القاهرة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص. ٨٤-٨٧.

٩١. سعد الله، عمر. ١٩٩٧. *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ص. ١٥٤.

وقد جاء في الموسوعة العربية تعريفٌ للأسر على أنه: "إجراء وقائي غايته منع أسير الحرب من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى بالدولة الآسرة"، وبناءً على هذا المعنى فإن الأسر لا يعد عقوبة أو انتقاماً[٩٢].

من الجدير بالذكر أن هناك تمييزًا واضحًا بين نظامي الأسر والاعتقال، حيث على الرغم من اختلاف تعريفهما والوضع القانوني الذي ينص عليه كل منهما، إلا أنه يتم غالبًا التباس أو الخلط بين مفهومي أسير الحرب والمعتقل. في هذا السياق، يُعرَّف المعتقل على أنه أي فرد يقع في أسر العدو دون أن يشارك في الأنشطة العسكرية، وعليه يتمتع بوضع قانوني تم تنظيمه وفقًا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م. ويتضمن ذلك تنظيم حالات الاعتقال والمعاملة من قبل الدولة المحتجزة، فضلاً عن تنظيم الشروط الصحية والرعاية الطبية وتوفير الغذاء والملبس للمعتقلين. من ناحية أخرى، يتناول نظام الأسر مسائل مثل شروط العمل والحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف. ويجب التأكيد على أن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف تُعتبر الحد الأدنى الذي يجب الالتزام به وعدم التنازل عنه، سواء عبر الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الأطراف أو حتى بما يتعلق بالمعتقلين أنفسهم[٩٣].

بالاستناد إلى التعاريف السابقة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، يرى الباحث أن جميع هذه التعاريف قد شملت شتى الفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسرى الحرب. وبذلك يُؤكد الباحث على القاعدة العامة المتجذرة في مبادئ القانون الدولي، والتي تنص على أهمية التمييز بين الفئات التي يمكن اعتبارها أسرى الحرب وتلك التي لا تحقق هذا الصفة.

---

٩٢. الداحول، عبد الكريم. د.ت. "القانون الدولي: معاملة الاسرى في النزاعات الدولية والداخلية". *الموسوعة العربية*. http://arab-ency.com.sy/law/detail/163149. التصفح في ٢٤ أبريل ٢٠٢٢.

٩٣. المادة رقم (٨) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

٢,٣,١,٢ المرجعية القانونية لحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

سبق وذكرنا أن القانون الدولي الإنساني مر بتطورات متتالية بخصوص معاملة الأسرى، وهي:

٢,٣,١,٢,١ المرحلة الأول: اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م

تبين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، القصور الواضح في أحكام القانون الدولي الإنساني في مجال المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب؛ هذا ما دفع المجتمع الدولي، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بالعام ١٩٢٩ لتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني ومعالجة قضية الأسرى وحمايتهم من خلاله، وبالفعل تمخض عن هذا المؤتمر تطوير اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٠٦م من ناحية، والتوصل لاتفاقية جديدة بشأن معاملة أسرى الحرب، المعروفة باسم اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٢٩ من ناحية أخرى[٩٤]. فقد لعبت اتفاقية جنيف دوراً بارزاً في الحرب العالمية الثانية في حماية أسرى الحرب، خاصة وأن القواعد التي تحكم قضية الأسرى هي قواعد عرفية، إلا أن تطبيق هذه الاتفاقية كشف عن وجود خلل وذلك بسبب عدم الالتزام بأحكامها مع الدول غير المتعاقدة عليها، هذا ما أدى ارتكاب جرائم مختلفة بحق الأسرى لمجرد أن بعض الدول لم تكن قد اعتمدت تلك النصوص[٩٥].

لقد تم في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ تحديد عدة أحكام ومبادئ تتعلق بحماية الأسرى من الحروب. ومن بين الأحكام التي تتعلق بأسرى الحرب في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧:

---

٩٤. أبو النصر، عبد الرحمن وسعد، أسامة سعيد. ٢٠١٤. "مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني – دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال". *مجلة الجامعة الإسلامية*، ج. ٢١. عدد (١). ص. ٤٧٩.

٩٥. المخزومي، عمر محمود. ٢٠٠٨. *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ٣٨.

١. تحديد الأسرى: تحدد الاتفاقية من يعتبر أسيرًا خلال النزاعات المسلحة، وتحدد حقوقهم وواجبات الأطراف الصادرة.

٢. معاملة الأسرى بإنسانية: تلزم الأطراف المتحاربة بمعاملة الأسرى بإنسانية وكرامة. تحظر الاتفاقية التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية.

٣. إجراءات الاحتجاز البشري: تنص الاتفاقية على ضرورة توفير ظروف احتجاز بشرية للأسرى وتوفير الرعاية الطبية اللازمة لهم.

٤. العلاج العادل والعدالة: ينص الاتفاق على احترام حقوق الأسرى فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة، ويجب أن تتم محاكمتهم وفقًا للإجراءات النظامية.

٥. الاتصال مع العالم الخارجي: يحق للأسرى التواصل مع أفراد عائلاتهم والحصول على مساعدة من المنظمات الإنسانية المعنية.

٢,٣,١,٢,٢ المرحلة الثانية: اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م

تعتبر اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المبرمة في تاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩م المرجعية القانونية لحماية أسرى الحرب، كما أنها جاءت كما ذكرنا سابقاً تلبية لحاجات أفرزتها الحرب العالمية الثانية المأساوية والمدمرة. كما تعد القواعد المنظمة لحماية الأسرى قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، كما لا يجوز للأسير نفسه التنازل عنها، حيث نصت اتفاقية جنيف على أنه: " لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت"[٩٦].

٩٦. المادة رقم (٧) من اتفاقية جنيف الثالثة.

٢,٣,١,٢,٣ المرحلة الثالثة: البرتوكول الإضافي الأول

تناول الباب الثالث من البرتوكول المركز القانوني لأسرى الحرب، حيث أضفى هذا البرتوكول على حروب التحرير مفهوم المنازعات المسلحة الدولية وتطبق عليها المعايير القانونية لذلك، كما أن مصطلح أسير الحرب هو مصطلح حساس وليس دقيق أيضاً، والأسر لا يشين أحداً، وليس فيه ما يدعو للخجل، بل هو إنسان يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، والهدف من أسره ليس العقاب، بل منعه من المشاركة في القتال[٩٧].

لكل ما سبق ذكره، يمكن القول إن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م هي الوثيقة الدولية التي يمكن الارتكاز عليها بخصوص المرجعية القانونية لأسرى الحروب في القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر مع الاستعانة بأحكام الاتفاقيات التي نصت على حماية الأسرى في هذا الصدد، حيث تسري اتفاقية جنيف الثالثة في مواجهة الكافة وذلك بسبب المصالح والقيم التي تحميها، والتي فيها مصلحة لكل عضو من المجتمع الدولي.

٢,٣,٢ فئات أسرى الحرب

ترتبط ظاهرة أسرى الحرب بجميع الأعمال القتالية، التي يمكن أن يدخل فيها الأفراد بمجرد وقوعهم في قبضة العدو، فنظامها مرتبط بالشخص المقاتل والذي وقع أسيراً في يد القوات النظامية للطرف الخصم، وبعد أن أصبحت هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة نتاج كل حرب في وقتنا الحاضر، أصبح من الواجب على كل دولة تدخل في نزاع مسلح أياً كان طبيعته أن تعامل هذه الفئة بكل إنسانية، وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية لكي لا يترتب عليها متابعات قضائية أمام الجهات القضائية الدولية.

---

٩٧. أبو النصر وسعد. ٢٠١٤. *مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني*. ص. ٤٨٢.

يُستخدم مصطلح "أسرى الحرب" للإشارة إلى الأفراد المباشرة المرتبطين بالنزاع المسلح والمشاركين في المعارك على الأرض، وهؤلاء هم المقاتلون. يشمل هذا التصنيف الأشخاص الذين يحظون بحماية وضمانات تقرها القوانين الدولية لأسرى الحرب، والتي تمثلها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧م. وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م سبقتها في تعريف فئات المقاتلين والأفراد الملتزمين بقواعد المعارك، إلا أن الحرب العالمية الثانية كشفت عن نقاط ضعف في هذا التصنيف. لذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م لتحدد بدقة وتوضح الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب وتوفر إطارًا مفصلًا لحمايتهم بشكل أفضل.

غير أن هناك مجموعة من الأشخاص الذين يشاركون في النزاعات المسلحة، وعند وقوعهم في قبضة العدو لا يحملون صفة أسرى حرب، وبالتالي لا يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها من يحمل صفة أسرى حرب. ولتفصيل موضوع الأشخاص الذين يطلق عليهم مصطلح أسرى حرب من عدمه، سنبينه في فرعين:

- الفرع الأول: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب.
- الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب.

### ٢,٣,٢,١ الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب

هناك مجموعة من الأفراد الذين يطلق عليهم لفظ أسرى حرب، وبالتالي يترتب لهم مقابل هذه الصفة مجموعة من الحقوق التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني، ومن أهم هذه الأشخاص:

٢,٣,٢,١,١ أولاً: القوات المسلحة النظامية

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بتعريف دقيق لفئات الأفراد المشمولة بحماية أسرى الحرب، حيث شملت فرق القوات المسلحة المنتظمة، والميليشيات، والوحدات المتطوعة التابعة لأحد أطراف النزاع. وتُفهم تلك الفئات بأنها تضم مجموعة من الأفراد الذين يتبعون التشكيلات العسكرية البحرية والبرية والجوية للدولة، ويكونون ملتزمين بالخدمة العسكرية بشكل دائم. بالإضافة إلى ذلك، تشمل تلك الفئات أيضًا الأفراد الذين يشكلون جزءًا من تلك القوات ولهم الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية [٩٨]. يكمن الهدف الأساسي للحروب في قهر وإجبار قوات العدو على الاستسلام، وذلك من خلال استخدام وسائل تنصب جهودها نحو تحقيق هذا الهدف. تُؤكد القوانين الإنسانية على أهمية ألا تتجاوز تلك الوسائل هذا الهدف المحدد، وعلى ضرورة أن تكون متوافقة مع المبادئ الإنسانية. وفي هذا السياق، تتجلى عدة مسارات واتجاهات للحفاظ على الالتزام بالمعايير الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

الاتجاه الأول الذي دعا إليه القانوني الأمريكي الشهير غيرالد دريبرت، والذي يفترض أن أفراد القوات المسلحة النظامية يمكن أن يُعتبروا أسرى الحرب دون الحاجة إلى استيفاء معايير محددة أكثر تفصيلاً من مجرد الانتماء إلى القوات المسلحة. وبمعنى آخر، فقط وجودهم كجزء من القوات المسلحة يكفي لتصنيفهم كأسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو. في المقابل، الاتجاه الثاني الذي نادى به القانوني والخبير الدولي في القانون الإنساني الدكتور يوري بوبن، حيث يتبنى وجهة نظر تختلف عن ذلك، حيث يُعتقد أنه يجب على المقاتلين الذين تم أسرهم أن يستوفوا جميع المعايير المحددة في المادة (٤) من الفقرة الثانية لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م من أجل أن يصبحوا مؤهلين للحصول على وضع أسرى

٩٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. د.ت. "اتفاقية جنيف ١٩٤٩".

الحرب. وهذه المعايير تُحدد بدقة الشروط والمتطلبات التي يجب أن يستوفيها المقاتلون لتصنيفهم كأسرى الحرب، مما يعزز حمايتهم وحقوقهم وفقًا للقانون الدولي[٩٩].

أما الاتجاه الثالث الذي قاده العالم القانون الشهير جان-ماري ترينيتاك، فهو يتبع تفسير اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات الدولية على أنها تُفسَّر وفقًا للنص الواضح والمعنى العام لمصطلحاتها في سياقها الخاص وبناءً على أهدافها المبنية عليه. هذا الاتجاه يلتزم بمبدأ تفسير الاتفاقيات بنية حسنة وفقًا للمعنى الاعتيادي للكلمات والجمل في سياقها، ويأتي هذا التوجه بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣١ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، التي تنص على أنه يجب أن يتم تفسير الاتفاقيات وفقًا لما يتناسب مع طبيعتها وغايتها وبنية نصوصها، دون التجاوز على وحسب معانيها[١٠٠].

ومن جهة أخرى، يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م لم تحددا بوضوح في نصوصهما أنه يجب على القوات المسلحة النظامية أن تستوفي معايير محددة لتحقيق وضع أسرى الحرب في حالة سقوطهم في قبضة دولة معادية. وبالفعل، لم تتضمن هذه الاتفاقيات توجيهات دقيقة بخصوص القوات المسلحة النظامية، بل تركت المزيد من التفصيل والتحديد للتطبيق العملي وللممارسات القائمة في ظروف النزاعات والحروب. ومن هذا المنطلق، يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن التفسير ينبغي أن يكون استنادًا إلى المعنى الاعتيادي للكلمات والسياق المحيط بها، بالإضافة إلى مراعاة الأهداف العامة لهذه الاتفاقيات[١٠١].

واستنادًا إلى ذلك، يعتقد الباحث أنه في حالة سقوط أفراد القوات المسلحة النظامية في أيدي العدو، يتم اعتبارهم أسرى حرب. وذلك يعود لأنهم يشكلون مجموعة من المقاتلين الشرعيين الذين

---

٩٩. فانتر، توني. ٢٠١٦. "الزي العسكري الموحد وقانون الحرب". *المجلة الدولية للصليب الأحمر*. عدد (٨٥٦). ص. ٢٣.

١٠٠. أنظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، المادة (٣١/١).

١٠١. فانتر. ٢٠١٦. "الزي العسكري الموحد وقانون الحرب". ص. ٢٣.

يتبعون حكوماتهم مباشرة، ولديهم الحق القانوني في استخدام وسائل القتال وتنفيذ العمليات العسكرية. وبموجب ذلك، فإنه يجوز لهم توجيه ضربات قتالية وإلحاق أضرار وأسر الأفراد في سياق الأحداث العسكرية. وتنطبق على هذه الفئة القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧م، التي تحدد حقوق وواجبات الأسرى الحرب وتضمن حمايتهم ومعاملتهم بإنسانية أثناء فترة احتجازهم.

٢,٣,٢,١,٢ ثانياً: أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة

تشمل هذه الفئة أيضًا أفراد القوات التي تحمل السلاح بصورة علنية ولكنهم لا يتبعون لجيش الدولة، مثل المتطوعين الذين ينضمون للقتال ضمن حركات المقاومة. يُعتبرون مقاتلين غير نظاميين، سواء كانت أعمالهم العسكرية داخل الإقليم أو خارجه، حتى وإن كان هذا الإقليم قد خضع للاحتلال من قبل دولة أخرى. تطبق على هذه الفئة قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧م، التي تحدد حقوقهم وواجباتهم وتقرر حمايتهم أثناء فترة احتجازهم[١٠٢].

إنه من الممكن أن تكون هذه الميليشيات متبعة لجيش دولة، ولا يلزم بالضرورة أن تكون غير متبعة دائمًا. ففي الواقع، ترك القانون الدولي هذه المسألة لقوانين الدول الأطراف. يعتبر قانون الدول الأطراف هو الإطار الأساسي الذي من خلاله يمكن تحديد حجم وتنظيم القوات المسلحة في الدولة، بما في ذلك الميليشيات المحتملة. تتوقف تبعية الميليشيات للجيش الرسمي للدولة على التنظيمات والهياكل القانونية المحددة داخل كل دولة، ويتم تطبيقها وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية. لذا، يعتمد تصنيف هذه الميليشيات وتبعيتها للقوات المسلحة النظامية على السياق القانوني والتنظيمي للدولة المعنية وعلى القوانين الداخلية

١٠٢. محمود، محمد حنفي. ٢٠٠٦. *جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢١٠.

والدولية المعمول بها. يتعين على الدول الأطراف أن تحدد بوضوح هذه العلاقة والتبعية، وتنص على الترتيبات المتعلقة بها في إطار قوانينها والالتزامات الدولية المعنية[١٠٣].

ويُعتقد أن هذه الفئة قد تكون تعمل بجانب جيوش الدول النظامية أو معها، بهدف إرهاق العدو وإضعاف قدراته. تشمل جهودها تدمير مخازن العدو والتصدي لأفراده، وتقويض سبل إمداده وإبطال جهوده الحربية. وعلى الرغم من ذلك، حاولت بعض الدول نفي صفة المقاتل لهذه الفئة، وعدم منحهم صفة أسرى حرب عندما يتم القبض عليهم من قبل العدو. بل واقترحت معاملتهم كمجرمين يجب محاكمتهم على جرائمهم، مثل الاغتيال والتخريب[١٠٤]، ومن بين هذه الدول:

١. الولايات المتحدة الأمريكية: قامت بتصنيف بعض المقاتلين في العراق وأفغانستان على أنهم "مقاتلين غير قانونيين" بدلاً من أسرى حرب.

٢. إسرائيل: قامت بمنع مقاتلي حركة حماس وحزب الله من الحصول على صفة الأسرى حرب في بعض النزاعات.

٣. روسيا: وجّهت اتهامات بأن بعض المقاتلين المناهضين للحكومة في سوريا ليسوا أسرى حرب.

في حين أبدى المجتمع الدولي رفضه للتعامل بهذا الأسلوب مع تلك الفئة، اتجه اهتمامه نحو الفئات الأخرى. وتجلى هذا الاهتمام في مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤م، ومن ثم في مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩م، الذي تم تضمينه لاحقًا في لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م. وقد نصت المادة الأولى في لائحة الحرب البرية على بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في هذه الفئات لتكون مستحقة للحماية القانونية التي أنشأتها هذه اللائحة، وتشمل هذه الشروط:

---

١٠٣. الفار، عبد الواحد. ١٩٧٥. *أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*. القاهرة: عالم الكتب. ص. ٧٤-٧٥.

١٠٤. المرجع نفسه. ص. ٩٥.

١. يشترط اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م أن يكون لديهم قائد مسئول يقودهم: تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م على ضرورة وجود قائد مسئول عن قوات المقاومة، والذي يكون مسئولاً عن الإشراف والرقابة على نشاطاتهم والتأكد من امتثالهم للقوانين الدولية. يهدف ذلك إلى تحقيق توجيه المسائلة والمسئولية لشخص يمثل الجهة المسؤولة عن أعمال المقاومة.

٢. يجب عليهم ارتداء شارة مميزة: تشترط الاتفاقية أن يكون لدى أفراد المقاومة شارة مميزة يمكن التعرف عليها من مسافة بعيدة. يتضمن ذلك ارتداءهم للزي العسكري الخاص بهم أو تحملهم لعلامة أو شارة واضحة تميزهم عن المدنيين وتحدد هويتهم كأفراد ينتمون إلى منظمة المقاومة. وعلى هذا الأساس، لا يُعتبر أولئك الذين يختلفون في ملبسهم اليومي ولا يحملون علامة مميزة مستوفين للشروط الواردة في الاتفاقية كجنود في المنظمات المقاومة، وبالتالي لا تُطبق عليهم الحماية المقررة بهذه الاتفاقية[١٠٥]. وجرى انتقاد هذا الشرط من قبل الفقهاء، وبعضهم، منهم الفقيه (جلاهن)، طالب بحذف هذا الشرط واقتصار الاشتراط على حمل السلاح بطريقة توضح هوية المقاتلين. واستجابةً لهذا الانتقاد، تم استبعاد هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ في البروتوكول الإضافي الأول، واقتصر الشرط على حمل السلاح بشكل ظاهر أثناء الاشتباك أو أثناء التجهيز للهجوم[١٠٦].

٣. يُشترط أيضًا أن يحمل المقاتلون السلاح بشكل علني، ويرى جزء من الفقهاء أن هذا الشرط يُستخدم للإشارة إلى المقاتلين الفعليين، حيث يهدف الظهور العلني للسلاح إلى حماية المدنيين الذين قد يصبحون هدفًا للعدو. ويُعتقد أن هذا الشرط يسهم في توفير التماثل بين الجيش النظامي وقوات المقاومة، وبالتالي يتم استبعاد من يخفون أسلحتهم أو يستخدمون وسائل قتالية

١٠٥. العسبلي. ٢٠٠٥. *المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٨٦.

١٠٦. المرجع نفسه. انظر: المادة (٤٤) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

غير مظهرة بوضوح من صفة المقاتلين القانونيين، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعريض المدنيين للخطر ويفقدهم الحماية القانونية.[١٠٧].

٤. يجب على المقاتلين أن يقوموا بتنفيذ عملياتهم وفقًا لقوانين الحرب وأعرافها. يعتبر الهدف من هذا الشرط هو التأكيد على أهمية أن يحترم أفراد المنظمة القواعد المنصوص عليها في قوانين الحرب والمبادئ الأخلاقية والإنسانية المعمول بها أثناء النزاعات المسلحة. ويركز بشكل خاص على حماية حقوق الجرحى والمرضى الذين يتبعون العدو، والتعاطف الإنساني معهم، وأيضًا احترام وحماية أسرى الحرب وضمان معاملتهم بلطف وإنسانية.

٥. الفقهاء قد اتفقوا على أن أولئك الذين لا يتقيدون بقوانين الحرب وأعرافها يفقدون حقهم في الاستفادة من الامتيازات والحماية التي تقرها تلك القوانين والأعراف. يعزز هذا الشرط مفهوم المسؤولية والأخلاق في سياق النزاعات المسلحة، ويشجع على السلوك الإنساني والالتزام بالقوانين الدولية والأخلاقية أثناء الأعمال العسكرية.[١٠٨]، ويجب أن يكون من واجب أفراد المقاومة الالتزام بقوانين اتفاقيات جنيف إلى أقصى حد ممكن، بالإضافة إلى التحلي بأعلى معايير السلوك الأخلاقي الإنساني في جميع أوجه أعمالهم وعملياتهم[١٠٩].

لقد تم انتقاد هذه الشروط أيضًا، حيث اقترح بعض النقاد أن يكون الاكتفاء بشرط التزام القوات بقوانين وأعراف الحرب، والقتال نيابةً عن سلطتهم الشرعية والسيادية، والسعي لطرد المحتل. يرى البعض أن شرط حمل السلاح علنًا ووضع إشارة مميزة يبدو غير منطقي، حيث يحرص المقاتلون عادة على عدم

---

١٠٧. الفار. ١٩٧٥. *أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*. ص. ١٠٤.

١٠٨. المرجع نفسه. ص. ١٠٥.

١٠٩. الفتلاوي، سهيل حسين. ٢٠٠٢. *الوسيط في القانون الدولي العام*. بيروت: دار الفكر العربي. ص. ٣٧٢.

الكشف عن هويتهم، وأنه في جميع الأحوال يجب تجنب اعتبار رجال المقاومة مجرمين حرب[١١٠]، من المنطقي أيضًا ألا يفرض المشرع الدولي قيودًا على الأفراد الذين يمارسون حق الدفاع الشرعي عن أنفسهم ضد المعتدين، وذلك لأن ذلك قد يقيّد حريتهم ويجعلهم ضحية للتصرفات العدوانية للجانب الآخر الذي انتهك الاتفاقيات الدولية وتجاوزها. لذا، يمكن القول إن هذه الشروط وضعت لتعوق المعتدين ولمنعهم من إبداء حق الدفاع الشرعي عن أنفسهم[١١١].

أيضًا، تمَّ توجيه انتقادات لهذه الشروط التي تقيّد حق الدفاع عن الوطن، وخاصة شرط العلامة المميزة. يُعتقد أن هذا الشرط لم يعد ذا قيمة في ضوء التطورات الكبيرة في وسائل القتال، حيث أن الحروب الحديثة تعتمد على تقنيات الطيران عن بُعد واستخدام التكنولوجيا العالية. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد الجيش النظامي على ارتداء ملابس مموهة ومختلفة لكي لا تجعلهم أهدافًا سهلة للعدو، ويُعتمد أيضًا في حروب العصابات على استراتيجية التخفي والمفاجأة في عملياتها العسكرية لتحقيق النجاح والتغلب على القوى المعادية حتى في ظل التفوق التقني[١١٢]، أحد أوجه الانتقاد لهذه الشروط يتجلى في أنها قارنت بين رجال المقاومة والقوات النظامية المسلحة دون مراعاة الظروف المتنوعة التي يواجهونها. يُفسر هذا الانحياز في فهم بعض علماء القانون الدولي للظروف المعقدة التي تحيط بالمقاومة، حيث اعتُرف بحق الأفراد المحتلين في الثورة ضد السلطة الاحتلالية واعتبر ذلك واجبًا. وقد دعا بعض العلماء الآخرين إلى ضرورة تطبيق قوانين الحرب وأعرافها بشكل يخفف من آثار النزاعات على أفراد المقاومة دون التأثير سلبًا على حقوق أفراد القوات النظامية التابعة للسلطة الاحتلالية. وبهذا يمكن لسكان الإقليم أن

---

١١٠. النابلسي، تيسير. ١٩٨٢. *الاحتلال الإسرائيلي للراضي العربية: دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي*. ط. ٢. بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية. ص. ٢٩٥.

١١١. ويصا، صالح. ١٩٦٩. "المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية". *مجلة مصر العربية*. عدد (٣٣٧). ص. ٦٥.

١١٢. النابلسي. ١٩٨٢. *الاحتلال الإسرائيلي للراضي العربية*. ص. ٢٩٦.

يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم باستخدام كل الوسائل المتاحة لهم بدون تفضيل أحد الأطراف على حساب الآخر[١١٣].

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م تعريفًا أكثر شمولًا وتوسعًا لمفهوم القوات المسلحة، حيث شمل مقاتلي جماعات المقاومة. وذلك بهدف التخفيف من صرامة الشروط الأربعة وتقليص القيود المفروضة على هذه القوات. وتأتي هذه الخطوة نتيجة التطورات السياسية والعسكرية وتجارب حروب المقاومة التي أظهرت تحديات كبيرة في الالتزام بتلك الشروط من قِبل حركات المقاومة وأفرادها. وتجلى في ذلك صعوبات كبيرة تواجهها هذه الحركات أمام قوات معادية تفوقها عدديًا وتجهيزًا. إذ كشفت التجارب أن الالتزام الصارم بتلك الشروط قد يكون عائقًا أمام أية مقاومة عسكرية تُشن ضد قوات الاحتلال المعادية، مما يجعلها تفقد قدرتها على مواجهة تلك القوات بفعالية[١١٤].

توجهت جميع جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة نحو تحقيق توصيات تتعلق بأفراد حركات التحرر الوطنية، بهدف إدراجهم ضمن فئات أسرى الحرب وتأمين الحماية القانونية لهم في حال أُسروا. وقد صدرت تلك التوصيات بناءً على جهود مبذولة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث أُقيم مؤتمر دولي للصليب الأحمر عام ١٩٦٩م. في ذلك المؤتمر، تم توصية بأن تُعتبر أفراد وحركات التحرر جزءًا من أسرى الحرب، وذلك حتى في حال عدم توفر الشروط الأربعة التقليدية المعتادة. بهذا الإجراء، تم إضفاء صفة المقاتل القانوني على أفراد حركات التحرر الوطني الذين يواجهون القوات المحتلة،

---

١١٣. حمدان، محمد عز الدين. ٢٠١٣. *المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام*. القاهرة: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. ص. ١٢٣.

١١٤. حسن، هيثم موسى. ٢٠١٠. *المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر*. ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس بعنوان " حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر. ص. ٩.

وذلك حتى لو لم تكن تلك الشروط الأربعة متوفرة في حالتهم[١١٥]، نظراً لأن الدول التي تكون تحت الاحتلال تتمتع بحالة مؤقتة وسلطة فعلية، وبأن سكان المنطقة المحتلة قد يكونون ملتزمين بالولاء للدولة المحتلة وتعرف بسيادتها القانونية التي تمارسها في الواقع، يُعتبر من الطبيعي أن يُعامَل كل من يقاوم العدو من بين السكان المدنيين على أنه مقاتل قانوني، وبالتالي يمكن تصنيفه على أنه أسير حرب إذا وقع في قبضة القوات المعتدين[١١٦].

٢,٣,٢,١,٣ ثالثاً: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

اشتملت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م على أنه: "من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة"[١١٧]. بالإضافة إلى ذلك، شملت المادة مصطلح "أفراد القوات المسلحة النظامية"، الذين يتمتعون بنفس الصفات والخصائص الأساسية مثل ارتداء الزي العسكري وحمل بطاقة الهوية وسمات أخرى مشابهة، والتي تنطبق على أسرى الحرب وفقًا للقوانين والأعراف الدولية[١١٨]، ويُفهم بالسلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاكمة هي السلطة المسيطرة على جزء من الأراضي المشمولة بالنزاع، وتشمل أيضًا الحكومات التي انقضى دورها الرسمي ومع ذلك يستمر بعض أفراد قواتها المسلحة في القتال. بالإضافة إلى ذلك، يُشار إلى الحكومات في المنفى وهي الحكومات التي تتشكل أساسًا في الخارج وترسل قوات

١١٥. العقون، ساعد. ٢٠٠٩. *مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*. (رسالة ماجستير). جامعة الحاج لخضر ص. ٣٣.

١١٦. عوض، شادي سعدي. ٢٠١٢. *المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني*. (رسالة ماجستير). جامعة الازهر. ص. ٣٢.

١١٧. أنظر: المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

١١٨. العسبلي. ٢٠٠٥. *المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني*. ص. ٣٦-٣٧.

مسلحة نظامية لتحرير بلادها، كما حدث مع الحكومة الكويتية التي انتقلت إلى الطائف في المملكة العربية السعودية بعد اجتياح العراق للكويت في عام ١٩٩٠م[١١٩].

٢,٣,٢,١,٤ رابعاً: الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءً منها

أشارت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة في اتفاقية جنيف الثالثة إلى تعريف معين لأفراد يعتبرون أسرى حرب عندما يقعون في أيدي الدولة المعادية، وذلك على الرغم من الطابع السلمي لعملهم عند بداية النزاع. يعتبر هؤلاء الأشخاص مرافقين للقوات المسلحة وليسوا جزءًا منها أو من أفرعها الرئيسية. تشمل هذه الفئة الأشخاص المدنيين الذين يتواجدون على متن الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين وغيرهم ممن يعملون في هذا المجال. بالنظر إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، فإنه غير مجاز توجيه العمليات الحربية ضدهم في حال استمروا في أداء واجباتهم بالتزامن مع استمرار النزاع[١٢٠].

٢,٣,٢,١,٥ خامساً: أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام القانون الدولي الأخرى

ويُقصد بهؤلاء الأفراد الأفراد الذين يشغلون وظائف ضرورية لتشغيل السفن والطائرات الخاصة والتابعة للأفراد أو الشركات أو الدولة، والتي تستخدم لأغراض مدنية. وعلى الصعيدين الدولي والقانوني، تُعتبر السفن والطائرات عمومًا غير مشروع استهدافها أو تقييدها في مهامها السلمية والمدنية. ولكن في حالة تحويلها للمساهمة في جهود الحرب أو المشاركة في أعمال القتال، يصبح الأفراد العاملين عليها مؤهلين كمقاتلين وبالتالي يمكن احتجازهم كأسرى حرب. إذا كان ذلك التحويل يتم بسرية وخداع، فإن

١١٩. المرجع نفسه. ص. ٣٨.

١٢٠. حماد، كمال. ١٩٩٧. *النزاع المسلح والقانون الدولي العام*. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص. ٤٩.

هذا يعد انتهاكًا لقواعد الحرب ويمكن اعتباره جريمة حرب، وبالتالي لا يحق لهم الحصول على معاملة كأسرى حرب بموجب القوانين الدولية[١٢١].

الطائرات العامة التي تخدم في خدمات محددة للدولة، مثل الاستكشاف، والشرطة، وخفر السواحل، والبريد، ومقاومة الآفات الزراعية والصحية، تُستخدم عادة لأغراض مدنية وخدمية. وفي غالب الأحوال، يعتبر استهداف أو مصادرة هذا النوع من الطائرات من قبل الدولة أمرًا قانونيًا ممكنًا في سياق السيادة الوطنية وحماية الأمن والنظام العام. إذا حدث أن تكون هذه الطائرات عاملة في سياق نشاطات عسكرية أو مشاركة في أعمال القتال، فيمكن للدولة اعتبار الأفراد الذين يعملون على تلك الطائرات كمقاتلين والتعامل معهم وفقًا للقوانين الدولية المعمول بها في حالات النزاع المسلح. ومن الجدير بالذكر أن التعامل مع مثل هذه الأوضاع يتطلب تقديرًا دقيقًا للظروف والتحولات السياسية والقانونية والعسكرية المحيطة بالتحركات والأنشطة الجارية[١٢٢].

٢,٣,٢,١,٦ سادساً: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعاً عند اقتراب العدو دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية

تشارك فئات معينة في الحروب عندما تتعرض بلادهم للغزو أو الاحتلال بحيث لا تقتصر الحروب على المقاتلين النظاميين فحسب، وهذه الفئة هي المقاومة الشعبية، وقد ورد مصطلح المقاومة الشعبية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م[١٢٣]، على أن تتوفر الشروط التالية:

١. لهم قيادة مسئولة.

٢. أن يحملوا علامة أو شارة خاصة تميزهم.

---

١٢١. انظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧: المادتين (١٣،١٤).

١٢٢. العسبلي. ٢٠٠٥. *المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني*. ص. ٧٠.

١٢٣. انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، المادة (٤).

٣. أن يحترموا قوانين وعادات الحرب.

أتت اتفاقية جنيف الثالثة لتشمل ضمن نطاقها أفراد المقاومة المسلحة، منحتهم صفة أسرى حرب ليتمتعوا بالحماية القانونية المشددة. ولكي يكتسبوا هذا الحماية، يُشترط عليهم حمل السلاح علنًا بهدف التمييز بينهم وبين المدنيين الآخرين. وبالتالي، إذا قاموا بإخفاء أسلحتهم، يمكن أن يُحرموا من فوائد هذه الاتفاقية، وقد يفقدون صفتهم كأسرى حرب في حال اعتقالهم من قبل القوات العدو. بجانب ذلك، يُلزم أفراد هذه الفئة بالامتثال لقوانين وعادات الحرب، ويُشدد عليهم ضرورة التعاطف مع الجنود والجرحى والمرضى الأسرى من العدو بإحسان. بالإضافة، تجرم هذه الاتفاقية محاكمتهم على ارتكاب جرائم حرب، مما يؤكد على أهمية احترام الأصول الإنسانية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة[١٢٤].

بالتأكيد، يتضح من النصوص القانونية أن القانون الدولي الإنساني قد أقر بصفة أسرى الحرب لمجموعة متنوعة من الفئات، وتم توضيح ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. وقد تم تضمين أفراد المقاومة أيضًا في نطاق هذه الصفة، ولكنهم ملزمون بالامتثال للشروط الأربعة المحددة.

وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، الذي أُضيف كإضافة إلى اتفاقية جنيف الثالثة، تم منح أفراد حركات التحرر وصف أسرى الحرب عند قتالهم لدولة غير محتلة، وذلك استجابةً للتطورات والظروف المختلفة. وعلى الرغم من التباين في الآراء حول الالتزام بالشروط الأربعة، يمكن استنتاج أن أفراد حركات التحرر يمكن أن يكتسبوا صفة أسرى حرب ما لم يحملوا السلاح بشكل خفي أو ينتهكوا قوانين الحرب.

١٢٤. الفار. ١٩٧٥. *أسري الحرب*. ص. ١١٥.

باختصار، يتضح للباحث أن القانون الدولي الإنساني يقدم إطارًا قانونيًا دقيقًا لمنح صفة أسرى الحرب لمجموعة متنوعة من الفئات، ويؤكد على أهمية احترام الشروط والمعايير القانونية والأخلاقية في النزاعات المسلحة.

٢,٣,٢,٢ الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب

تناولنا بالفرع الأول الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية باعتبار أنهم أسرى الحرب، أما الأشخاص الذين لا يحملون وصف أسرى حرب حسب المواثيق والاتفاقيات الدولية، وبالتالي لا يتمتعون بالحماية القانونية لاتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م، هم:

٢,٣,٢,٢,١ أولاً: المرتزقة

الأمر الطبيعي والمقبول هو أن يكون مواطني الدولة هم الذين يكونون جيشها، وهم الذين يدافعون عن أرضهم، لأن الدفاع عن الوطن هو دفاع عن أمنه و أمانه و مصالحه العليا، مما يقتضي أن يكون المدافع عنه ممن يدين له بالولاء، وهذا الأمر لا يتحقق إلا للمواطنين البلد، إلا أنه قد لا يحدث ذلك، حيث يشارك بعض الأفراد في الدفاع عن دولة ما، إما بأمر من دولتهم أو رغبة منهم لأن الحرب التي تخوضها هذه الدولة حرباً شرعية في إطار الدفاع عن النفس، و إما لإيمان هؤلاء الأفراد بعدالة القضية التي يدافعون عنها، وقد يكون المقاتلين طالبين للنفع المادي و المزيد من المال، ولا يهمهم مشروعية، أو عدم مشروعية الحرب القائمة، مادام سيدفع لهم كمقابل لخدماتهم على النحو الذي يرضونه، فهم يبيعون مبادئهم و أخلاقهم لمن يدفع مبالغ أكثر[١٢٥].

١٢٥. زوالي، يحيى. ٢٠٢٢م. *معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق*. (رسالة ماجستير). جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–. ص. ٢٣.

ووصف المرتزقة يطلق على أي شخص يتم تجنيده خصيصاً محلياً بالدولة التي جندته أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، يشارك في مباشرة الأعمال العدائية فعلاً، و يحفزه أساساً الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي، ويبذل كلما في استطاعته فعلاً من أجل وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يتقاضاه المقاتلون الشرعيون ذوي الرتب في القوات المسلحة لذلك الطرف أما من يدفع له، هو ليس من رعايا طرف النزاع، ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه، وليس عضو في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و ليس موفد في مهمة بشكل رسمي من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضو في قواتها المسلحة[١٢٦]، فالشخص الذي يثبت بأنه تنطبق عليه إحدى هذه الصفات الواردة، فإنه يعتبر من المرتزقة، وبالتالي لا يتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب، ولا يتمتع بالحماية الدولية باعتباره أسير حرب.

ورغم ما سبق ذكره، إلا أنه لا يمنع من تمتع المرتزقة ببعض الضمانات والحماية القانونية من باب الإنسانية، حسب ما نصت عليه المادة ٧٥ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م، والتي أقرت أن يعامل الشخص الذي يقع في يد أحد أطراف النزاع المسلح معاملة إنسانية في جميع الأحوال[١٢٧].

٢,٣,٢,٢,٢ ثانياً: الجواسيس

الجاسوس هو من يقوم بشكل سري أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع المعلومات العسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، ولكن يشترط ألا يكون مرتدياً للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها الجاسوس[١٢٨]، وقد تعامل القانون الدولي مع التجسس أثناء النزاع المسلح بموجب أحكام لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م، والتي اقتدى بها البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م في وضع

١٢٦. المادة (١/٤٧) من البرتوكول الإضافي الأول.

١٢٧. نص المادة (٧٥) من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

١٢٨. زوالي. ٢٠٢٢م. *معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق*. ص. ٢٤.

الأحكام المتعلقة بالجواسيس[١٢٩]. هذا وقد عرفت لائحة لاهاي في الفقرة الثانية من المادة (٢٩)، الجاسوس بأنه: "الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة العمليات الحربية لأحد الأطراف المتحاربة، بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو"[١٣٠]، كما نصت اللائحة على أنه لا يعاقب الجاسوس إلا بعد محاكمته من الخصم[١٣١].

٢,٣,٢,٢,٣ ثالثاً: مقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية

عند اندلاع حرب و نزاعات مسلحة داخل إقليم الدولة، والتي تنشأ بين السلطة الحاكمة أي ما يعرف بنظام الحكم في الدولة و بين جماعات مسلحة منظمة، فنكون في هذه الحالة أمام نزاع مسلح غير دولي[١٣٢]، وباستقراء المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الخاصة بكيفية معاملة أسرى الحرب، نصت صراحة على أنه في حالة ما إذا قام نزاع مسلح داخلي، فعلى الدول أن تحترم جميع الأفراد وتطبق بنود الاتفاقية ومعاملة المحتجزين معاملة إنسانية، كما على الدول وضع اتفاقية خاصة مع طرف النزاع، وبالتالي لا يتمتع هؤلاء المقاتلين بالحماية الدولية باعتبارهم أسرى حرب.

ويلاحظ الباحث أنه وبالرغم من انتفاء صفة أسرى حرب على الفئات سالفة الذكر، وبالتالي عدم تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب عليهم، إلا أن الاتفاقية ذاتها نصت على أنه وبالرغم تغير وصفهم من أسرى حرب إلى وصف شخص مدني، فهو شخص محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، التي نصت على ضرورة معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وفي جميع الأحوال لا يفقد الأفراد الذين يتمتعون بوصف أسرى حرب الحماية التي تكفلتها اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م،

---

١٢٩. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٦). ٢٠٠٨. *أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة*. ص١٧.

١٣٠. نص المادة رقم (٢٩) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

١٣١. نص المادة رقم (٣٠) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

١٣٢. نص المادة (١) من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٧٧م.

إلا حين البت في وضعيتهم بواسطة محكمة مختصة، تكفل لهم الضمانات القانونية اللازمة للمحاكمة العادلة.

### ٢,٤ الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأسرى

سبق القول في المبحث السابق إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة تمثل المرجعية القانونية لأسرى الحرب، حيث تعد حقوق الأسرى الواردة في هذه الاتفاقية بمثابة الحد الأدنى للأسرى لا يجوز لهم التنازل عنه[١٣٣]، وقد تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق المتعلقة بأسرى الحرب، بما يضمن معاملتهم الإنسانية، والحفاظ على أرواحهم وكرامتهم، فيجب أن يتم معاملتهم بوصفهم أسرى حرب وليس كمجرمين؛ لأنهم عسكريين مخولين قانونا بالقتال. كما يُمنع المقاتلون من الاستمرار في القتال وقت أسرهم واحتجازهم في قبضة الدولة المعادية، وبالتالي فقد فرض القانون الدولي الإنساني قيود وقواعد لضبط أسلوب التعامل مع الأسير، كما كفل له الكثير من الحقوق الواجب تنفيذها من الدولة الآسرة، وذلك بناءً على المبادئ الإنسانية التي تضمن الحماية والاحترام للأسرى.

تأتي هذه الدراسة لإبراز جوانب الحماية القانونية التي تعززها القوانين الدولية الإنسانية للأسرى، وذلك في إطار الأحكام التي وردت في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وبروتوكولها الإضافي الأول. سيتم تحقيق هذا من خلال تناول مطالبين مهمين:

- حقوق الأسرى لحظة ابتداء الأسر.
- الحماية المقررة للأسرى أثناء الأسر.

١٣٣. نصت المادة (٧) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

### ٢,٤,١ حقوق الأسرى لحظة ابتداء الأسر

تكلمنا فيما سبق عن الأشخاص الذين يتمتعوا بالحماية الدولية على اعتبار أنهم أسرى، والأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن أسرى الحرب تفرض لهم حقوق نصت عليها الاتفاقيات الدولية المختصة وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة باعتبارها الركيزة الأساسية لحماية هذه الفئة. فمنذ أن يقع الأسير في قبضة الدولة الآسرة، وخلال فترة أسره يتمتع الأسير بجملة حقوق كفلتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، والبرتوكول الأول الإضافي، وهذه الاتفاقيات تضمنت عدداً من الحقوق التي يتمتع بها الأسير منذ اللحظة الأولى من بداية أسرهم، حتى انتهاء الأسر وعودة الأسرى إلى أراضيهم، وبذلك تكون المرجعية القانونية لحقوق الأسرى ضمنت لهم المعاملة الإنسانية منذ لحظة احتجازهم وخلال التفتيش والاستجواب، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين:

- الحماية المقررة لأسرى الحرب بداية أسرِهم.
- الحماية المقررة لأسرى الحرب خلال إجراءات الأسر.

#### ٢,٤,١,١ الحماية المقررة لأسرى الحرب بداية أسرِهم

حددت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف بداية الأسر بأنها: "الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو"[١٣٤]، أي من لحظة الإمساك به عندما يتم التحكم فيه بواسطة فرد أو وحدة عسكرية تنتمي للدولة الأسيرة. ويتوجب على الدولة المحتجزة أن تتحمل المسؤولية عن الأسرى، وبالتالي أي تصرفات يقوم بها أفرادها العسكريين ووحداتها المتعاملة مع الأسير حتى يتم إعادته إلى وطنه. إلى جانب

١٣٤. نص المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

ذلك، تتوجب على الدولة الأسيرة أن تتحمل المسؤولية عن سلوك المواطنين المدنيين لديها، الذين قد يجدون أنفسهم في مواجهة أحد الأسرى، كما في حالات الهبوط المظلي[١٣٥].

لا يحق لأي طرف ضالع في النزاع أن يقوم بقتل المقاتلين الشرعيين، الذين يخوضون القتال ضد الجانب المعادي، فور توقفهم عن القتال بصورة غير متوقعة، سواء نتيجة الإصابة أو المرض أو ظروف أخرى تؤثر على حالتهم البدنية أو النفسية. في هذا السياق، يكون من الممكن احتجاز أولئك الذين توقفوا عن القتال أو أصبحوا عاجزين عنه، وعندها يتم التعامل معهم على أنهم أسرى حرب، ويتم توفير الحماية والضمانات المنصوص عليها لأسرى الحرب اعتبارًا من اللحظة التي وقعوا في يد الجانب المعادي[١٣٦].

٢,٤,١,١,١ أولاً: الحماية المقررة أثناء نقل الأسرى من ميدان المعركة

تنص المادة (١٩) لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م على أنه: "يجب على الدولة الآسرة القيام بترحيل الأسرى في أسرع وقت ممكن، ونقلهم إلى مناطق بعيدة تماماً عن منطقة القتال بهدف أن يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز إبقاءهم في منطقة خطرة حتى ولو بصورة مؤقتة، مع مراعاة أن أسرى الحرب قد يواجهون بسبب جرح ما ومرضهم خطراً أكبر عند ترحيلهم مقارنة لو بقوا في مكانهم"[١٣٧].

كما واشترطت المادة (٢٠) لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م على أن يتم ترحيل أسرى الحرب بطريقة إنسانية، بحيث يتم إبعادهم عن أي خطر، مع تزويد الأسرى المرحلين بالماء الصالح للشرب

---

١٣٥. عموري، ياسر. ٢٠١٢. *الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي*. ورقة مقدمة في إطار اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف. ص. ١٠.

١٣٦. الشلالدة، محمد فهاد. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٢١.

١٣٧. نص المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

والطعام والملابس والرعاية الصحية، وأن تقوم الدولة الحاجزة بإعداد قائمة بأسماء أسرى الحرب المرحلين[١٣٨].

- شروط تنقل الأسرى

على الطرف الذي وقع في قبضته الأسير الالتزام بنقلهم وترحيلهم، عن ميدان المعركة، ويكون ذلك عن طريق[١٣٩]:

١. وضع قائمة بأسماء الأسرى المراد اجلاؤهم، على نحو يشمل فيه كافة المعلومات عنهم، وذلك تجنبا لضياعهم خاصة إذا كان الاجلاء عن طريق البحر.

٢. عدم تعريض الأسرى للخطر وتفادي خطوط القتال بقدر المستطاع.

٣. على الطرف الآسر أن تتكفل بعلاج المصابين من الأسرى ومراعاة ظروفهم الصحية.

٤. يجب أن يكون الإجلاء بطريقة إنسانية، وفي ظروف مماثلة ومناسبة أمنياً.

٥. على الدولة الآسرة إلزامية تزويد الأسرى لديها بجميع الاحتياجات والمتطلبات الضرورية، كالماء واللباس والغذاء من أجل سلامة الأسرى.

٢,٤,١,١,٢ ثانياً: حق الأسير بالاتصال بأسرته وإبلاغهم

يسمح لكل أسير حرب بمجرد أنه وقع في الأسر خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعتقل، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة الوكالة المركزية للأسرى، بطاقة لإبلاغهم بوقوعه

---

١٣٨. نص المادة (٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

١٣٩. زوالي. ٢٠٢٢م. *معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق*. ص. ٢٩.

في الأسر وبعنوانه وكيفية الحالة الصحية، وترسل هذه البطاقات بأسرع وقت لأسرته، بشكل لا يجوز معه تأخيرها بأي حال من الأحوال[١٤٠].

٢,٤,١,٢ الحماية المقررة لأسرى الحرب خلال إجراءات الأسر

٢,٤,١,٢,١ أولاً: الحماية المقررة أثناء تفتيش أسرى الحرب

أعطى العرف الدولي السلطات الأسرة الحق في تفتيش الأسرى ومصادرة الأشياء التي لها قيمة عسكرية، كالأسلحة والذخائر والخرائط وأدوات الاستطلاع والوثائق العسكرية وغيرها، حيث تعتبر تلك المحترزات غنائم حرب تقوم الدولة الآسرة بالاستيلاء عليها ما عدا مهمات الوقاية كالخوذة المعدنية وغيرها من أدوات الحماية الشخصية[١٤١]. ويحتفظ أسرى الحرب في المقابل بجميع أدواتهم الشخصية، ويتوجب عليهم امتلاك وثائق إثبات الشخصية، وعلى الدولة الحاجزة تزويد الذين لا يملكونها من أسرى الحرب، ولا يجوز أن تقوم الدولة الحاجزة بمصادرة شارات الأسرى ورتبهم العسكرية أو نياشينهم، كما لا يجوز أن تستولي على نقودهم أو الأدوات ذات القيمة إلا مقابل إيصال[١٤٢].

٢,٤,١,٢,٢ ثانياً: حماية أسرى الحرب خلال الاستجواب

لا يُطلب من الأسير عند استجوابه إلا أن يصرح باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه العسكري، أو الشخصي أو المسلسل، وإلا بمعلومات مماثلة، وعندما يخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يعرض نفسه لانتقاص المزايا الممنوحة لمن هم في رتبته أو وضعه من الأسرى[١٤٣].

---

١٤٠. أبو النصر وسعد. ٢٠١٤. *مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني*. ص. ٤٨٧.

١٤١. عموري. ٢٠١٢. *الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي*. ص. ١١.

١٤٢. نص المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

١٤٣. الشلالدة. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٢١.

يجب على أطراف النزاع تزويد جميع أفرادهم المعرضين للأسر ببطاقة تعريفية، وتحتوي هذه البطاقة على اسم حاملها بالكامل ورتبته ورقمه العسكري أو الشخصي وتاريخ ميلاده، وعلى الأسير أن يبرز هذه البطاقة عند كل طلب، ولا يحق للدولة الحاجزة مصادرتها منه تحت أي ظرف من الظروف[١٤٤].

٢,٤,١,٢,٣ ثالثاً: حماية أسرى الحرب ضد التعذيب

تشير المادة (١٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٧م على أنه: "لا يجوز ممارسة أي تعذيب جسدي أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب بهدف الحصول منهم على معلومات من أي نوع، كما لا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم إلى أي إزعاج أو إجحاف، ويجب أن يتم استجوابهم بلغو يفهمونها، ويجب تسليم أسرى الحرب العاجزين عن التصريح بهويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى الخدمات الطبية"[١٤٥]. كما وقد حُظر التعذيب في اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م وذلك من خلال الفقرة (أ) للمادة الثالثة المشتركة والتي تنص على أنه: "عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"[١٤٦].

استنادًا إلى ما تم ذكره، يتبين للباحث أن اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد منحت الأسرى مجموعة من الحقوق المحددة، مع التأكيد على ضرورة احترام والامتثال لهذه الحقوق بدقة. حيث قررت الاتفاقية أن يتم احترام حقوق الأسير منذ اللحظة الأولى التي يقع فيها تحت سلطة الدولة المعادية، مما يشمل حمايته أثناء نقله من ساحة المعركة وأثناء تفتيشه واستجوابه. ولاقتناعًا بأهمية ضمان الاحترام الكامل لكرامة الأسرى، تم تفريض حظرًا صارمًا على ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية لأسرى الحرب.

---

١٤٤. عموري. ٢٠١٢. *الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي*. ص. ١٢.

١٤٥. نص المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

١٤٦. نص المادة الثالثة المشتركة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

٢,٤,٢ حماية أسرى الحرب خلال فترة الأسر

بعد وقوع المقاتلين في قبضة العدو يكتسب كلاً منهم صفة أسرى حرب، حيث تضمن لهم الاتفاقيات الدولية مجموعة من الحقوق، وعند نقل الأسرى إلى أماكن أسرهم، يصبحون بذلك تحت سلطة الدولة الحاجزة أثناء فترة مكوثهم بالحجز، وأثناء هذه الفترة يترتب لهم مجموعة من الحقوق المقدمة لهم من قبل الدولة الحاجزة كما نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م، و كذلك البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، حيث وضعوا قواعد تكفل حماية الأسرى، بالإضافة إلى أنماط تحدد كيفية معاملتهم الإنسانية و الغير مهينة لهم، ولبيان هذه الحقوق خلال هذه المرحلة سنبينها في فرعين:

- الفرع الأول: أهم حقوق أسرى الحرب داخل المعتقلات خلال فترة الأسر.
- الفرع الثاني: أهم حقوق أسرى الحرب خارج المعتقلات خلال فترة الأسر.

٢,٤,٢,١ أهم حقوق أسرى الحرب داخل المعتقلات خلال فترة الأسر

ضَمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق للأسرى أثناء فترة أسرهم لدى الدولة الحاجزة، كما يلي:

٢,٤,٢,١,١ أولاً: الحق في المعاملة الإنسانية

تنص المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م على أنه: "يجب معاملة الأسرى بصورة إنسانية في جميع الأوقات، ويعتبر أي إهمال من الدولة الآسرة بمثابة انتهاك لنصوص هذه الاتفاقية، كما لا يجوز أن يخضع الأسير للتجارب الطبية والعلمية، بالإضافة إلى عدم المساس بجسده أو التمثيل به، ولا يحق للدولة الآسرة القيام باي شيء لا يكون في مصلحة الأسير"[١٤٧].

١٤٧. نص المادة (١١) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

وأكدت المادة (١١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م بشدة على التزام حظر التعسف في معاملة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يخضعون لسلطة الدولة المعادية. إلا أنها استثنت من هذا الحظر التبرع بالدم أو التبرع بالأنسجة الجلدية بشرط موافقة الأسير المعني على ذلك دون أي إكراه أو تهديد، ويجب أن يكون هذا التبرع لأغراض علاجية فقط. وهكذا يظهر بوضوح أن كل من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قد فرضتا حظرًا صارمًا على أي تصرف انتقامي أو معاملة تعسفية تجاه جميع فئات الأشخاص المحميين الذين يقعون تحت سيطرة الدولة المعادية، بغض النظر عن السبب[١٤٨].

٢,٤,٢,١,٢ ثانياً: الحق في المساواة في المعاملة

وجاء في نص المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، بأن الدولة الآسرة ملزمة بتطبيق مبدأ المساواة على جميع الأسرى الذين يخضعون لسيطرتها، دون أي تفرقة أو تمييز بناءً على العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو أي معيار آخر. ويأتي ذلك نظرًا لأن وضع وظروف الأسرى يعتبران متساويين بغض النظر عن الاختلافات الشخصية. ولا ينبغي أن تؤثر مبدأ المساواة على الاعتبارات المتعلقة بالرتب العسكرية أو الحالة الصحية للأسرى أو أعمارهم أو مهاراتهم المهنية[١٤٩].

ويرى الباحث أن اتفاقية جنيف الثالثة قد ركزت على أهمية حق أسرى الحرب بالمساواة في المعاملة، بحيث يتم معاملتهم بطريقة تضمن المساواة بينهم دون التأثر بدين الأسير أو عرقه أو لونه أو غيرها.

---

١٤٨. الشلالدة. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٢٥.

١٤٩. نص المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

٢,٤,٢,١,٣ ثالثاً: الحق في احترام الشخصية والشرف

يتوجب على أسرى الحرب الحفاظ على جميع حقوقهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند انقضاء لحظة اسرهم. وعلى الدولة المحتجزة أن تحترم وتحمي هذه الحقوق، وأن تتخذ إجراءات للحفاظ عليها سواء داخل إقليمها أو خارجه. وبالإضافة إلى ذلك، يتاح لأسرى الحرب الاحتفاظ بكرامتهم وشرفهم في جميع الظروف. ويجب التعامل مع النساء المحتجزات بطريقة مختلفة عن التعامل مع الأسرى الرجال، مع مراعاة جنسهن، ويتضمن ذلك وضعهن في أماكن خاصة لهن يكون مفصولاً عن الأسرى الرجال ومحمية من وجود الرجال[١٥٠].

ومن هذا يظهر للباحث أن هذا الحق ينبغي أن يُطبق على جميع الأسرى بصفة عامة، وعلى النساء الأسيرات بشكل خاص، من خلال تخصيص أماكن مخصصة لإقامتهن تكون منعزلة عن مكان إقامة الرجال، وذلك مع مراعاة الاحتياجات الصحية والاجتماعية لهن وضمان عدم التعرض لأي انتهاكات تؤثر على كرامتهن.

٢,٤,٢,١,٤ رابعاً: الحق في الرعاية الطبية والصحية

يتوجب على الدولة المحتجزة تقديم الرعاية الغذائية والملبس الكافي للأسرى، بالإضافة إلى توفير الرعاية الطبية اللازمة وفقًا لحالتهم الصحية دون مقابل[١٥١]، بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الدولة المحتجزة الالتزام بتنفيذ جميع الإجراءات الصحية الضرورية لضمان نظافة المعسكرات والحفاظ على سلامتها وخلوها من الأمراض. وينبغي توفير مرافق صحية نظيفة لأسرى الحرب، بالإضافة إلى تخصيص

١٥٠. نص المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

١٥١. نص المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

مرافق صحية خاصة للأسيرات النساء. كما ينبغي تزويد أسرى الحرب بالأدوات اللازمة للحفاظ على نظافة أجسادهم وملابسهم[١٥٢].

وبناء على النصوص السابقة يتضح للباحث أنه يجب على الدولة الحاجزة أن توفر كل ما يحتاجه الأسير في معسكرات وأماكن الأسر، مع إمدادهم بالحجم المطلوب من الطعام واللباس والماء وأدوات النظافة الشخصية، مع تزويدهم بالقدر المطلوب من الرعاية الطبية.

٢,٤,٢,١,٥ خامساً: الحق في ممارسة الشعائر الدينية

تأكدت اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب من تمكين الأسرى من ممارسة حريتهم الدينية بالكامل، وفرضت على الدول المحتجزة ضمان هذا الحق، بما في ذلك توفير أماكن مناسبة لأداء الشعائر الدينية. كما أنها أكدت على ضرورة الامتثال للأنظمة التي يحددها السلطات العسكرية، وفي الوقت نفسه سمحت للقساوسة والرموز الدينية الذين تم احتجازهم بتقديم المساعدة في إقامة الشعائر الدينية للأسرى من نفس عقيدتهم، وذلك ضمن الحدود المحددة. كما اعتبرت الاتفاقية ضرورة توزيع الأسرى على مختلف المعسكرات التي تحتضن أسرى من نفس القوات والعقائد واللغات، بهدف تسهيل ممارسة حقوقهم وضمان تواصلهم الثقافي والديني[١٥٣].

٢,٤,٢,١,٦ سادساً: الحق في ممارسة الأنشطة

أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م على الدولة الآسرة قيامها بتشجيع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية والتي من شأنها أن تملأ وقت فراغهم[١٥٤]، كما

١٥٢. نص المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

١٥٣. نصوص المواد (٣٤،٣٥) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

١٥٤. زوالي. ٢٠٢٢. *معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق*. ص. ٣٢.

أوجبت أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن وتكفل ممارسة هذه الأنشطة، بالإضافة إلى توفير الأدوات اللازمة والأماكن المخصصة للقيام بهذه الأنشطة[١٥٥].

٢,٤,٢,١,٧ سابعاً: الحق في المأوى والغذاء والملبس

يتوجب على الدولة الحاجزة أن تتكفل بشئون الأسرى من مأوى وغذاء ولباس بدون مقابل، وذلك ما هو موضح بما يلي:

الحق في الإيواء:

يُفرض على الدولة الحاجزة توفير ظروف ملائمة للأسرى في أماكن أسرهم، مع الاخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد الأسرى، ويجب أن تكون هذه الأماكن محمية من الرطوبة، وذات تدفئة وانارة كافية، ويوجد بها كافة وسائل منع الحريق، مع مراعاة تخصيص مكان منفصل للسيدات عن الرجال[١٥٦].

الحق في الغذاء:

ينص القانون الدولي الإنساني على ضرورة توفير وجبات كافية وصحية للأسرى من حيث الكمية والنوعية، مع تزويدهم بمياه صالحة للشرب وللاستخدام البشري. كما يجوز للأسرى استهلاك التبغ والمشاركة في إعداد وجباتهم بقدر الإمكان في المطابخ المخصصة لذلك، ويجب توفير أماكن مناسبة لتناول الوجبات. تحظر القوانين الدولية الاستغلال المسيء للطعام كوسيلة للتأديب أو العقاب للأسرى. ينبغي أن يتم التعامل مع الأسرى بكرامة واحترام والمحافظة على حقوقهم الأساسية، ومن ضمنها حق تناول الطعام والمياه بكميات كافية وجودة عالية. إن توفير الظروف الصحية والغذائية الملائمة للأسرى هو

١٥٥. نص المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

١٥٦. نص المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

جزء أساسي من احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان في الظروف الاعتقالية وأثناء النزاعات المسلحة[١٥٧].

الحق في الملبس:

فرضت المادة (٢٧) لاتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الآسرة أن تقود بإمداد الأسرى بالملابس الكافية والملائمة لمناخ وطبيعة منطقة الحجز، مع مراعاتها لاستبدال ما يتلف من ملابس الأسرى بصفة دورية منتظمة، مع تزويد العمال من الأسرى بالملابس الملائمة لطبيعة عملهم[١٥٨].

٢,٤,٢,٢ أهم حقوق أسرى الحرب خارج المعتقلات خلال فترة الأسر

من أهم الحقوق التي تكون للأسرى في المحيط الخارجي للمعتقلات خلال فترة الأسر، ما يلي:

٢,٤,٢,٢,١ أولاً: حق الأسرى بالاتصال الخارجي

تعرضت اتفاقية جنيف لهذه المسألة في المادة (٧١) حيث فرضت على الدولة الآسرة السماح للأسرى بإرسال واستلام الرسائل، ويجوز للدولة أن تحدد تلك المراسلات، بحيث تكون هذه البطاقات طبقاً للنماذج الملحقة في اتفاقية جنيف، ويجب على الدولة الآسرة أن تسمح للأسرى استخدام البرقيات على حسابه للذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم منذ فترة طويلة، والذين لا يمكنهم التلقي أخبار لهم بالبريد العادي[١٥٩].

بموجب القانون الدولي الإنساني، يجوز للأسرى أن يستلموا طرودًا فردية وجماعية عبر البريد تحتوي على ملابس أو أدوية أو لوازم أخرى ضرورية. يهدف ذلك إلى تلبية احتياجات الأسرى الشخصية

١٥٧. نص المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

١٥٨. نص المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

١٥٩. نص المادة (٧١) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

والصحية وتمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية واكتساب المعرفة والثقافة. يعد هذا الإجراء جزءًا من الحفاظ على حقوق الأسرى وكرامتهم أثناء فترة احتجازهم. هذا التدبير يعكس التزام القوانين الدولية بضمان توفير الرعاية اللازمة وتلبية الاحتياجات الأساسية للأسرى والمحتجزين خلال فترة اعتقالهم، وذلك بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى احتجازهم. يجب أن يتم ذلك دون تمييز وبمراعاة الحالة الصحية والدينية والثقافية للأسرى، مع احترام حقوقهم الأساسية والإنسانية[١٦٠].

٢,٤,٢,٢,٢ تانياً: الحق في المحاكمة العادلة

تتوجب على الدولة الحاجزة أن تسمح بتقديم الدعم المتبادل بين الأسرى وتمكينهم من اختيار محامٍ للدفاع عنهم. كما ينبغي لها توفير مترجم ماهر للمساعدة في تفاهم الأسير مع المحامي. يجب أن يُخطر الأسير بحقوقه هذه قبل بدء المحاكمة بفترة كافية. إذا لم يكن للأسير محامي دفاع، يجب أن تقوم الدولة الحاجزة بتوفير محامٍ للدفاع عنه وتُمنحه مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ بدء المحاكمة. يجب أن تُوفر للمحامي جميع التسهيلات لأداء عمله، ولديه الحق في زيارة المتهم ومناقشته بحرية وبدون رقابة. يُجاز للمحامي أيضًا التواصل مع جميع شهود التبرئة، بما في ذلك أسرى الحرب، ويجوز له استغلال هذه التسهيلات حتى انتهاء مدة الاستئناف المحددة[١٦١]. وتتعين على الدولة الأسرية أن تخطر الأسير بالحكم الصادر في حقه، وأن توضح له خيارات الاستئناف أو الطعن أو طلب إعادة النظر في الحكم، مع مراعاة أن تكون هذه المعلومات مفهومة بالنسبة للأسير، حتى وإن لم يكن حاضراً عند صدور الحكم. بالإضافة،

١٦٠. الشلالدة. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ١٣٠.

١٦١. نص المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

يجب على الدولة الحاجزة أن تبلغ الدولة الممثلة للأسير بالقرار الخاص بتمريره على استخدام أو عدم استخدام حقه في التماس الاستئناف[١٦٢].

وتعقيباً على ذلك يرى الباحث أنه يجب ألا يتنازل الأسير الحقوق التي كفلتها له اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب باعتبارها الحد الأدنى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، كما ويؤكد الباحث أن عدم التزام الدولة الآسرة بمنح هذه الحقوق للأسرى يعتبر أنها انتهكت نصوص القانون الدولي الإنساني انتهاكاً واضحاً يستوجب معه مسائلتها دولياً.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١٦٢. نص المادة (١٠٧) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.